عقوبة الحرابة
وأثرها في حماية الوطن والمواطنة
دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

إعداد

د/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم

أستاذ الفقه المساعد في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

dr.Mamdoah.@Gmail.com

ملخص البحث

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : في تعريف الحرابة، وأدلتها، وشروطها.

المبحث الثاني : الحرابة والجرائم الاليكترونية

المبحث الثالث : الحرابة وجرائم القرصنة البحرية الجوية

المبحث الرابع : صور أخرى من الجرائم المشابهة لجريمة الحرابة

المبحث الخامس : الجرائم التي تضر بالمواطنة والتعايش السلمي بين الناس جميعا

وذيلت البحث بخاتمة، وضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس تفصيلي لأهم المراجع.

Research Summary

The research includes an introduction, five questions and a conclusion.

The first topic: in the definition of barbarism, its evidence, and its conditions.

The second topic: Warfare and cybercrime

The third topic: Warfare and the crimes of air piracy

The fourth topic: Other pictures of crimes similar to the crime of war

The fifth topic: Crimes that harm the citizenship and peaceful coexistence among all people

The research was concluded with the most important conclusions and recommendations, and a detailed catalog of the most important references.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، هو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن حب الوطن من الإيمان، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١).

دل ذلك على أن أهمية الوطن، كأهمية الدين، فقد أمر الله عز وجل بالبر والعدل مع الناس كافة، ما لم يسعوا إلى إخراج المسلم من دينه أو وطنه، وفي ذات الوقت أمر بعدم موالاة من أراد إخراج المسلم من دينه أو وطنه، وهذا يؤكد مدى أهمية الأوطان بالنسبة للمسلم، ولما كان حب الوطن من الدين، فإنه يجب على الدولة أن تُعلِّم الأفراد الدين؛ ليكون حبهم لأوطانهم على علم صحيح، وعقيدة سليمة، فالدين هو الذي يعلِّم الناس الأخلاق، ويعلمهم الإخلاص في العمل، فلا يغش، ولا يرتشي، ولا يختلس، ولا

---

(١) الممتحنة (٨، ٩)

يُعطل مصالح الناس، ويحافظ على أمن وطنه ويذود عنه بحب وإخلاص وعقيدة.

ولما كانت نعمة الأمن من أعظم النعم وأجلِّها، إذ بها تحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقائد، فلا يهنأ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم إلا إذا تحققت نعمة الأمن، لذا امتن الله تعالى بها على عباده، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾(١). فالأمن هو قوام كل شيء وعليه تقوم كل أمور الحياة وشئونها بلا استثناء، فإذا وجد الأمن استقرت وازدهرت، وإن غاب اختلت واندثرت، وإذا كان الأمن هو رأس الحياة وقوامها، فإن ذروة سنامها إقامة العدل، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾(٢).

أهمية البحث :

لما كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية الإفراد والمجتمعات والأوطان، جاء تشريع حد الحرابة في الفقه الإسلامي، وأحسب أن تطبيق هذا الحد وحده كفيل بالقضاء على جل الجرائم التي تعاني منها المجتمعات والأوطان، لكن تطبيق هذا الحد يحتاج لفكر واع، وأفق واسع، ونظر ثاقب، لا سيما بعد تطور الجرائم الآن وتنوعها، واختلاف أدواتها وأساليبها، لذا كان تجديد الفكر الإسلامي ملحاً من خلال مقاصد الشريعة، التي ما شرعها الله تعالى إلا لحفظ البشرية متمثلة في الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وحفظ هذه الكليات حفظ للأوطان، من هنا جاءت فكرة البحث وهي " عقوبة الحرابة وأثره في حماية الوطن والمواطنة دراسة

(١) قريش (٣، ٤)

(٢) الأنعام(٨٢)

فقهية تطبيقية معاصرة"

سبب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع الندوة العلمية الدولية التاسعة المنعقدة بدولة الإمارات العربية بعنوان: "حماية الوطن في السنة النبوية مقصد شرعي وضرورة مجتمعية"، إذ بهذا العنوان الجذاب وجدت ضالتي التي كنت أنشدها، وهدفي الذي طالما سعيت لتحقيقه، وهو تجديد الفقه بما يلائم الواقع، ويعالج قضاياه، ويوافق مقاصد الشرع، ويتفق والقواعد التي أرساها علماؤنا الأكابر.

الدراسات السابقة :

لا أدعي السبق في هذا المضمار، فقد طالعت بعض الأبحاث التي عالجت بعض الجوانب منها:

حد الحرابة بين النظرية والتطبيق دراسة فقهية مقارنة، د.عبد الحكيم محمد محمد، والصور المعاصرة لجريمة الحرابة، د.ضحى فلاح سعد الدلو، والتطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، د.عبد الحميد إبراهيم المجالي، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، د.اللحيدان: حمد بن علي.

أما الجديد في هذا البحث: ولم تتعرض له الدراسات السابقة، هو التعرض للجرائم التي تضر بأمن الأوطان، منها: جرائم البلطجة، وجرائم الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية، وجرائم الاتجار في المخدرات، وجرائم التفجير، والتفخيخ، والقنابل البيولوجية ونحوها، وجرائم الاغتيالات، وجرائم التجسس لصالح أعداء الوطن، وجرائم الاغتصاب، وجرائم الاعتداء على المساجد والكنائس ودور العبادة ورجال الدين ونحوها، وبيان أثر هذه الجرائم على الأوطان.

وجريمة الحرابة من الأهمية بمكان حيث إنها تشمل ما استجد وما يستجد من جرائم، وعقوبتها الرادعة كفيلة بضمان أمن وسلامة الأوطان والمجتمعات، والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد.

مشكلة البحث :

إن تطور الجرائم في العصر الحديث يستلزم ضرورة تطوير العقوبة تبعا لها؛ لتحقيق الردع العام والخاص، سواء كانت هذه الجرائم للاستيلاء على الأموال كالجرائم الاليكترونية، وجرائم النصب على الناس بزعم استثمارها في شركات توظيف الأموال الوهمية، وجرائم الإضرار بالمصالح الوطنية، كالقرصنة البحرية والجوية ونحو ذلك من الجرائم المستحدثة، وجرائم الاعتداء على النفس، بالقتل، والخطف لطلب فدية، أو بغرض الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية ونحو ذلك، وجرائم التجسس لصالح أعداء الوطن، وجرائم الاغتيالات للسياسيين وغيرهم، وجرائم خطف الأطفال، والنساء؛ لهتك العرض، أو لإكراههم على العمل في بيوت الدعارة، والجرائم التي تثير الفتن والاضطرابات في المجتمع كجرائم التعرض بالإتلاف والقتل لدور العبادة ورجال الدين ونحوها.

منهج البحث :

اتبعت–بعون الله تعالى وتوفيقه– المنهج العلمي الاستقرائي، وذلك بتناول المعلومات المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، بأسلوب سهل ميسر، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل الخلافية وجمع آراء العلماء، فجعلت الآراء المتفقة في المسألة في قول واحد، وترقيم وعزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث وبيان درجاتها، والحكم عليها–إذا كانت في غير الصحيحين–وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : في تعريف الحرابة، وأدلتها، وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : شروط الحرابة

المبحث الثاني : الحرابة والجرائم الاليكترونية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الاليكترونية وأنواعها

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للجرائم الاليكترونية

المبحث الثالث : الحرابة وجرائم القرصنة البحرية الجوية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : جرائم خطف الطائرات (القرصنة الجوية)

المطلب الثاني : جرائم القرصنة البحرية

المبحث الرابع : صور أخرى من الجرائم المشابهة لجريمة الحرابة

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : جرائم البلطجة

المطلب الثاني : جرائم الاتجار في البشر والأعضاء البشرية

المطلب الثالث : جرائم الاتجار في المخدرات

المطلب الرابع : جرائم التفجير، والتفخيخ، والقنابل البيولوجية ونحوها

المطلب الخامس : جرائم الاغتيالات

المطلب السادس : جرائم التجسس لصالح أعداء الوطن

المطلب السابع : جرائم الاغتصاب والتحريض على الزنا والفجور

المبحث الخامس : الجرائم التي تضر بالمواطنة والتعايش السلمي بين الناس جميعا

ويشتمل على ثلاثة مطالب:.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على دور العبادة

المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على رجال الدين واضطهاد الأقليات

وازدراء الأديان

وذيلت البحث بخاتمة، وضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع.

المؤلف

الدكتور/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم[١]

(١) أستاذ الفقه المساعد في كلية البنات الإسلامية بأسيوط جامعة الأزهر

المبحث الأول
في تعريف الحرابة وشروطها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : شروط الحرابة

المطلب الأول
تعريف الحرابة وأدلتها

الفرع الأول : تعريف الحرابة

الفرع الثاني: عقوبة الحرابة وأدلة تحريمها

الفرع الأول
تعريف الحرابة

أولا : **الحرابة في اللغة** : مشتقة من الحرب، وهو نقيض السلم، وحارب يحارب حربًا وحرابة ومحاربة: إذا قطع الطريق؛ ولأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها من جانب آخر(١).

ثانيا : **الحرابة في الاصطلاح**: عرفت بتعريفات كثيرة منها:-

عرفها الحنفية: بأنها: الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق المأخوذ منه الغوث(٢)

---

(١) الفيومي: المصباح المنير (١/ ١٩٨)، مادة: حرب، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٧).

(٢) الزبيدي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٦٤)، وينظر: العيني: البناية شرح الهداية (٧/ ٩٢)

وعرفها المالكية بأنها : الْخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ[١] بِمُكَابَرَةٍ[٢] قِتَالٍ أَوْ خَوْفِهِ أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ قَتْلٍ خُفْيَةً[٣]أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ[٤] لَا لِإِمْرَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ[٥]"[٦].

والْمُحَارِبُ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ[٧].

وعرفها الشافعية –وقريب منه الحنابلة– قطع الطريق بأنه : البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن

---

(١) لأخذ مال: قيد خرج به ما لو خرج لإخافة عدو، وقوله: محترم: صفة لمال، وسواء كان المال لمسلم، أو ذمي، وخرج به مال الحربي فماله ليس محترما. اللخمي: التبصرة (١٣/ ٦١٣٢).

(٢) المكابرة هي المغالبة، والمعاندة. التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٣٢).

(٣) ليشمل قتل الغيلة: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٩) الشيخ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٣٨)

(٤) لمجرد قطع الطريق: أي ولو لمنع المارة، دون قصد أخذ المال،كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى مكة. ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٦٧)، الشيخ عليش: منح الجليل (٩/ ٣٣٦).

(٥) ولا نائرة ولا عداوة: العطف بينهما للتفسير، لأن النائرة هي العداوة، كأن يكون بين أهل بلدين قتال، فيمنع أهل أحداهما أهل الأخرى من المرور، فهؤلاء ليسوا بمحاربين. اللخمي: التبصرة (١٣/ ٦١٣٤)

(٦) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٤)

(٧) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣١٤)، الشيخ عليش: منح الجليل (٩/ ٣٣٥)

الغوث[1].

وعرف ابن حزم المحارب فقال: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، بسلاح، أو بغير سلاح، في ليل أو نهار، في مصر، أو في فلاة، ولو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدَّموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه – فعل ذلك بجنده أو غيره – منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة كبيرة كانت أو صغيرة، واحدا كان أو أكثر، وفي الجملة: هو كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة(٢).

من خلال ما سبق من تعريفات الحرابة، يتضح الآتي:

١-أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، عرفوا الحرابة بأنها: الخروج لأخذ المال مع الغلبة وتعذر الغوث.

٢-أن الحرابة جريمة تهدف إلى الاعتداء على الناس وبث الخوف والرعب في نفوسهم، حتى لا يكون للمعتدى عليه قدرة على دفع هذا العدوان، وكذلك كل جريمة تهدف إلى الإفساد في الأرض، سواء أكانت موجهة للأفراد أم للدولة.

٣- انفرد المالكية والظاهرية: فاعتبروا الخروج لهتك العرض من الحرابة، حيث قالوا: إن من خرج لإخافة السبيل، قاصدًا الغلبة على الفروج فهو محارب؛ لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال[3].

وأرى أن مذهب المالكية والظاهرية هو الراجح للما يأتي:

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٥٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥).

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣)

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٩٥) منح الجليل (٩/ ٣٣٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٧٢).

حيث إن الناس يفتدون أعراضهم بأموالهم وأرواحهم، وهذا المعنى المتسع لمفهوم الحرابة، يتماشى مع مذهب المالكية والظاهرية[١] لتشمل كل فعل يهدف إلى ترويع الناس وإخافتهم، والاعتداء على ممتلكاتهم وأعراضهم، من الجرائم المستحدثة، وغيرها من الجرائم المعاصرة التي تعرض حياة الناس والوطن للخطر، إذا اقترنت بعمل إجرامي مشدد، مع تعذر الغوث، كالبلطجة، والسرقة تحت تهديد السلاح، والاغتصاب، والتفجير، والتفخيخ، والاغتيالات، والاتجار في البشر، وخطف الأطفال لنزع أعضائهم، والتجسس لصالح أعداء الوطن، ونحو ذلك مما يدخل تحت جريمة الحرابة [٢].

وعلى هذا فإن نشر وترويج الأفلام الإباحية، والاتجار في المخدرات، وغيرها مما يدمر القيم والأخلاق هدم لصحة الشباب، الذين هم درع الأمم والأوطان، فهذه مخططات خبيثة تهدف إلى استضعاف الشعوب واضطهادها والنيل من الدولة، وكذلك كل من يفسد في الأرض بتقديم الدواء الفاسد، الذي يفاقم الحالة المرضية ويؤدي بها إلى الوفاة، والطعام الفاسد الذي يؤدي إلى التسمم والموت، وكذلك السرقة، والزنا، وشرب الخمر، والردة، تدخل تحت حد الحرابة، إذا صاحبها ظرف مشدد، وكانت من قبيل الإفساد في الأرض، إذا ترتب عليها فتنة بين الناس[٣]

---

(١) منح الجليل (٩/ ٣٣٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣).

(٢) د.عبد الحميد إبراهيم المجالي. التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد(١٣) العدد (٢٨)٠جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية (ص١٦)

(٣) د.عبد الحميد إبراهيم المجالي. المرجع السابق (ص ١٣، ١٤)

الفرع الثاني
عقوبة الحرابة وأدلة تحريمها

اتفق الفقهاء على تحريم الحرابة ووجوب إقامةُ الحدِّ على المحاربين، دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول(١):

أولا: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

لذا قال السرخسي تعقيبا على هذه الآية الكريمة: المراد بذلك الذين يحاربون أولياء الله، فإن أحدا لا يقوى أن يحارب الله تعالى، ولكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهو أصل في اللغة، وقيل: المراد بيان أن قاطع الطريق كأنه يحارب الله تعالى؛ لأن المسافر في المفاوز في أمان الله تعالى وحفظه، فالمتعرض له كأنه يحارب الله تعالى، فكان تغليظ العقوبة لحفظ هذه المصالح(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾(٤)

ولما كانت هذه الآية الكريمة تشير إلى تحريم كل صور الإفساد في الأرض، كان بالإمكان التوسع في مفهوم جريمة الحرابة وإلحاق كثير من

---

(١) البدائع (٧/ ٩٣)، الفواكه الدواني(٢/ ٢٠٤)، الأم للشافعي(٦/ ١٦٤)، المغني (٩/ ١٤٤)، المحلى(١٢/ ٢٧٢).

(٢) المائدة (٣٣)

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٤)

(٤) البقرة: (٢٠٥)

الجرائم المستحدثة ذات الطابع المشدد المضر بأمن الوطن بها، ذلك لأن هذه الجرائم تنطوي على أعمال تُعَرِّض أمن الأفراد والمجتمعات للخطر، كما هو الحال في قطع الطريق في الأماكن البعيدة عن العمران، التي يتعذر على المقطوع عليهم فيها الاستغاثة.

ثانيا: من السنة النبوية:

ما روي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ"(١)

وما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢)

دل هذان الحديثان على تحريم الخروج على الناس وسلب أموالهم وإرهابهم.

ثالثا: الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم جريمة الحرابة (قطع الطريق)

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل(٢/ ١٣٠) رقم (١٥٠١)،صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين(٣/ ١٢٩٦) رقم(١٦٧١)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا (٩/ ٤٩) رقم (٧٠٧٠)، صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا، (١/ ٩٨) رقم (٩٨).

ولم يخالف في ذلك أحد [١]

رابعا: المعقول: شرع قتال المحاربين لأن الحرابةِ مما يتعلّقُ بحفظِ الضّرورياتِ التي لا قوامَ لحياةِ النّاسِ إلا بها مِن النّفوسِ والأعراضِ والأموالِ، ولارتباطِها بحقوقِ العبادِ؛ ولتستقيم أمورهم، وتنتظمَ حياتُهم، وتتحقّقَ مصالِحُهم، فمن خرج لقطع السبيل وترويع الناس وتخويفهم، وسعى في الأرض فسادًا بالقتل وأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك الأعراض، فهو محارب، مفسد في الأرض، فمن كانت هذه حاله وجب على الإمام طلبه بكل ما يمكنه من قوة ومعاقبته(٢).

وحد الحرابة، من أشد الحدود؛ لأنه من الفساد في الأرض، وبناءا على هذا فإن الظلم يطلق في الأصل على جريمة معينة واقعة على معين لا تتعداه، فإذا وقع على غير معين بل على العموم والشيوع عمدا وعدوانا كان فسادا في الأرض.

وقد تنوعت عقوبة الفساد في الأرض وقرنت بمحاربة الله ورسوله﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

وتنوع هذه العقوبات سببه تنوع الفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله فيعطي القضاء حكما مناسبا للواقعة بحسبها، وأعلاها الإعدام أو الجمع بين الصلب والإعدام ، ثم تليها عقوبة قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وأدناها

---

(١) البدائع (٧/ ٩٣)، الفواكه الدواني(٢/ ٢٠٤)، الأم للشافعي(٦/ ١٦٤)، المغني (٩/ ١٤٤)، المحلى(١٢/ ٢٧٢).

(٣) سورة المائدة الآية (٣٣)

النفي من الأرض، وهو أن يجعل في المنفى، سواء كان بالترحيل من تلك البلاد أبدا أو لمدة معينة بحسب الواقعة، أو يسجن في بلده أو فى بلد آخر.

وأَخْذُ الفقهاء من الآية حدَّ الحرابة، وقطعَ الطريق ليس حصرا وقصرا على جرائم الفساد في الأرض، فقد ظهر في عصرنا جرائم عظيمة أكبر أو لا تَقِلُّ عن الحرابة.

فمما يشمله النص من أنواع الوقائع التي تصنف على أنها من قبيل جرائم محاربة الله ورسوله والفساد في الأرض، وينزل الحاكم عليها العقوبات المناسبة .

فالسلطة إذا مارست الفساد في الأرض حاق بها ما يحيق بالفرد، أو الأفراد المفسدين في الأرض في العقوبة المنصوصة في الآية ﴿ أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ (١).

وتولية المفسد في الأرض باطلة؛ لأنه استحق إحدى هذه العقوبات، وأدناها هي النفي التي تحول دون العمل في الحكم، فكيف بأعلاها إذ لا يمكن الجمع بين البقاء في السلطة وتنفيذ عقوبة الفساد في الأرض عليه(٢)

ومن الجرائم التي يمكن تصنيفها شرعا من جرائم الفساد في الأرض(٣):

- **الإبادة الجماعية**.
- القصف العشوائي أو الممنهج على الأفراد أو الأحياء السكنية.
- دعم إحدى الطائفتين من الشعب لقتال الطائفة الأخرى.
- تشجيع وتغذية الصراع بين الطوائف الدينية.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣٣)

(٢) المقدمة في فقه العصر (١/ ٢٠٧)

(٣)المقدمة في فقه العصر (١/ ٢٠٧، ٢٠٨،

- تجهيل الشعوب عمدا.

- إيجاد الطبقية القانونية.

- الفساد المالي والإداري، وعدم تقديم رموزه إلى القضاء.

- العبث والنهب والاختلاس للثروة والمال العام بما يوصل الشعب إلى خط الامتهان، والإذلال والإفقار داخليا وخارجيا.

- العقوبات الجماعية المقصودة على الشعب كقطع الغذاء، والقمح، والماء، والمواد الضرورية والحاجية كالمشتقات النفطية، والكهرباء، والمياه، وحليب الأطفال، والأدوية.

- إهلاك الحرث والنسل.

- منع إسعاف المصابين.

- قصف المستشفيات.

- جرائم الاختطاف.

- تدمير المصالح الكبرى.

- التسهيل لعصابة الحرابة، من قطع الطرق وتفجير المصالح العامة وتخريب البلاد.

- دعم أو تسليح أو تمويل الفتنة والاقتتال وأطرافها.

- استعمال السلاح النووي، أو الكيماوي، أو أسلحة الدمار الشامل لقتل الشعوب .

المطلب الثاني
شروط الحرابة

لا بد من توافر شروط في المحاربين حتى يقام عليهم حد الحرابة. وهذه الشروط في الجملة هي: الالتزام بأحكام الإسلام، والتكليف، والسلاح، والبعد عن المصر أو العمران، والذكورة، والمجاهرة.

الشرط الأول: الالتزام بأحكام الإسلام :

اتفق الفقهاء على أن الالتزام بأحكام الإسلام شرط لقيام حد الحرابة على المحاربين، بأن يكون مسلما، أو ذميا، أو مرتدا، فلا يحد الحربي، ولا المعاهد، ولا المستأمن(١).

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، فيكون حكمهم كحكم المسلمين(٣).

وكما في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾(٤)

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩١)، المدونة(٦ / ٢٦٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (٦/ ١٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٥٥)

(٢) المائدة: (٣٤)

(٣) أبو مالك: صحيح فقه السنة وأدلته مع تعليقات الألباني، وابن باز، وابن عثيمين(٤/ ١٤١).

(٤) الأنفال: (٣٨)

ثانيا : من السنة النبوية: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الإسلام يجب ما كان قبله.. "(١).

دل هذا على أن الكافر الحربي، إن قتل وأخذ المال، لا يقام عليه الحد؛ لأنه مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية ارتكبها قبله؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، أما الذمي فيقام عليه الحد؛ لأنه يجب عليه الالتزام بأحكام الإسلام (٢).

الشرط الثاني: التكليف أي البلوغ والعقل.

اتفق الفقهاء على أن التكليف-البلوغ والعقل- شرط لإقامة الحدود(٣)

واختلفوا في إقامة الحد على من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، على مذهبين:

المذهب الأول: للمالكية، ومقتضى كلام الشافعية، والحنابلة: حيث ذهبوا إلى أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون؛ لأنها شبهة اختص بها أحدهم، فلم يسقط الحد عن الباقين(٤).

وقالوا: إن شريك الصبي يقتص منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في التوبة قبل القدرة عليه، ولم يذكروا مسقطا آخر، ونصوا على أنه إذا أمسك رجل شخصاً وقتله صبي يقتل الممسك عندهم، ومقتضى ذلك كله أن شريك الصبي في قطع الطريق يحد.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٣١٥) بإسناد حسن، مسند الشاميين.

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٥٤).

(٣) البدائع (٧/ ٩١)، شرح الزرقاني(٨ / ١٠٩)، أسنى المطالب (٤ / ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٣٥)

(٤)مواهب الجليل(١٨٣/٤)، أسنى المطالب (٤ / ١٥٤)، المغني(٨ / ٢٩٨)، الموسوعة الكويتية (١٧/ ١٥٦)

المذهب الثاني: للحنفية: قالوا: إذا كان في قطاع الطريق صبي، أو مجنون، أو ذو رحم محرم، من أحد المارة فلا حد على أحد منهم، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وقالوا: لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد، كان فعل الباقين بعض العلة فلم يثبت به الحكم. وخالفهم أبو يوسف فقال: إذا باشر العقلاء الفعل يحدون [1].

الشرط الثالث: الذكورة:

اختلف الفقهاء في هل يشترط في المحارب الذكورة أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة، فلو قطع الطريق نسوة لهن قوة ومنعة، أقيم عليهن الحد، ولا تأثير للأنوثة على الحرابة، فقد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل أو أكثر، فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة[2]

المذهب الثاني : للحنفية وقالوا : يشترط في المحارب الذكورة: فلا تحد المرأة وإن قاتلت وأخذت المال؛ لأن ركن الحرابة هو: الخروج على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرابة، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، ولا يحد كذلك من يشاركهن في القطع من الرجال، عند أبي حنيفة، ومحمد، سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا. وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال، يحد الرجال الذين يشاركونها؛ لأن امتناع وجوب الحد على المرأة

---

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٩١).

(٢) شرح الزرقاني (٨ / ١٠٩)، روضة الطالبين (١٠/ ١٥٥)، المغني (٨ / ٢٩٨)

ليس لعدم الأهلية؛ لأنها من أهل التكليف؛ بل لعدم المحاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم [١].

والراجح هو مذهب الجمهور لقوة دليلهم ، ولأن أدوات الجريمة الحديثة لا تعتمد على قوة البنية وضخامة العضلات، كما كان عليه حال الجرائم من قبل ، لذا يستوى الرجال والنساء فى تطبيق حد الحرابة ٠

الشرط الرابع: حمل السلاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط حمل المحارب للسلاح على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية، والحنابلة إلى أنه: يشترط أن يكون في جريمة الحرابة أن يحمل المحارب السلاح، والحجارة والعصي في حكم السلاح، فإن تعرضوا للناس بالعصي، والأحجار، فهم محاربون. أما إذا لم يحملوا شيئا مما ذكر، فليسوا بمحاربين[٢].

المذهب الثاني: للمالكية والشافعية: إلى أنه لا يشترط في المحارب حمل السلاح، بل يكفي عندهم القهر، والغلبة، وأخذ المال، ولو باللكز، والضرب بجمع الكف[٣].

هذا هو الراجح ؛ لأن الجرائم الحديثة قد لا تحتاج إلى ضرب، بل إن أبشع الجرائم قد تتم بطريقة اليكترونية حديثة ، ويترتب عليها آثار غاية فى الخراب والدمار ٠

---

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٩١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٠١)، المغني (٨ / ٢٨٨).

(٣) المدونة الكبرى(٦ / ٣٠٣)، روضة الطالبين(١٠ / ١٥٦)

الشرط الخامس : البعد عن المصر:

اختلف الفقهاء في اشتراط البعد عن المصر، أو العمران، لقيام حد الحرابة وعدم اشتراطه على مذهبين:

المذهب الأول: للمالكية عدا عبد الملك، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد منهم القاضي[1]إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران، وإنما يشترط فقد الغوث.

المذهب الثاني: للحنفية وعبد الملك من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران، فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين.

الأدلة

استدل المالكية ومن معهم : بعموم آية الحرابة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفا وأكثر ضررا، فكان أولى بحد الحرابة [2]

ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران: فقد يكون بسبب البعد عن السلطان، أو لضعف أهل العمران، أو لضعف السلطان[3]قال القاضي من الحنابلة: فإن كبسوا دارا أي اقتحموها، وشهروا السلاح ومنعوا

---

(١) بدائع الصنائع(٧/ ٩٢)، شرح الزرقاني (٨/ ١٩٠)، بحر المذهب(١٣/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥)

(٢) البناية(٧/ ٩٢)، اللخمي: التبصرة (١٣/ ٦١٣٥)، بحر المذهب(١٣/ ١١٠)، المغني(٩/ ١٤٥)

(٣) بدائع الصنائع(٧/ ٩٢)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(٤/ ٣٤٨)، بحر المذهب(١٣/ ١١٠)،المغني(٩/ ١٤٥)

أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق يقام عليهم الحد[١].

وقال الشافعية : فلو خرج جماعة في المصر فحاربوا، أو أغار عسكر على بلدة، أو قرية، أو خرج أحد طرفي البلد على أهل الطرف الآخر، وكان لا يلحق بالمقصودين غوث لو استغاثوا، فهم قطاع الطريق[٢].

واستدل الحنفية ومن معهم بما يأتي:

أن قطع الطريق إنما يكون في الصحراء؛ ليقام عليهم الحد؛ ولأن من في القرى والأمصار يلحقهم الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين لا محاربين[٣].

والراجح المذهب الأول القائل : بعدم اشتراط البعد عن العمران نظراً لتطور الجرائم ، فقد يمتنع الغوث داخل المدينة والعمران ٠

الشرط السادس : المجاهرة:

المجاهرة أن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا لا خفية، واختلف الفقهاء في اشتراطها على مذهبين:

المذهب الأول: للمالكية، وأبي يوسف من الحنفية،[٤] إلى أن المجاهرة ليست شرطا لثبوت حد الحرابة، فإن هاجموهم وتعذر الغوث، جهرا أو خفية، في مصر أو خارجه، أقيم عليهم حد الحرابة.

وقد ذكر ابن فرحون: "ولو دخل دارا بالليل وأخذ مالا مكابرة، ومنع

---

(١) البناية (٧/ ٩٢)، شرح الزرقاني (٨/ ١٩٠)، بحر المذهب (١٣/ ١١٠)، المغني لابن قدامة(٩/ ١٤٥)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٥٥)

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٥)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٤٥٨/٧)

(٤) شرح الزرقاني (٨/ ١٩١)، أسهل المدارك (٣/ ١٥٦)، المبسوط (٩/ ٢٠١)، النهر الفائق (٣/ ١٩٦)

من الاستغاثة فهو محارب"[١].

المذهب الثاني: للحنفية عدا أبي يوسف، والشافعية، والحنابلة [٢] إلى أن المجاهرة شرط لثبوت حد الحرابة، وقالوا : إن أخذوا المال مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتهبون، ولا حد عليهم .

نخلص مما سبق إلى أن جريمة الحرابة تشمل كل ما يستجد من جرائم تهدد أمن الأفراد والدولة للخطر، وكذا كل جرائم الفساد والإفساد، وعليه فإن عمل القوّاد محرم، والساحر، وتجارة الأعراض، والجاسوسية، وعصابات بيع الأعضاء، والقرصنة البحرية أو البرية أو الجوية أو الإلكترونية، أو ناشر ضلالة، وهؤلاء يجتهد القضاء في عقوبتهم وقد تصل إلى حد الحرابة؛ لأنه فساد في الأرض[٣]﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٤].

وللقضاء النظر بحسب النص القرآني المتنوع العقوبة في إنزال العقوبة المناسبة بالحادثة[٥].

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٦٨)

(٢) المبسوط (٩/ ٢٠١)، بحر المذهب (١٣/ ١١٤)، المغني (٩/ ١٤٥)، الموسوعة الكويتية (١٧/ ١٥٨)

(٣)المقدمة في فقه العصر (١/ ٨٥)

(٤) سورة المائدة الآية (٣٣)

(٥)المقدمة في فقه العصر (٢/ ٦٩٦)

المبحث الثاني
الحرابة والجرائم الاليكترونية

لما كان حد الحرابة من الحدود التي شرعت لمواجهة الجرائم ذات الطابع المشدد الذي يعرض أمن الأفراد والوطن للخطر، وكانت الجرائم التي يطبق عليها حد الحرابة تنحصر في قطع الطريق خارج المصر لأخذ المال، مع تعذر الغوث، ولما كانت الجرائم قد تغيرت عما كان سائدا، وأخذت طابعا خطيرا مع اختلاف في الوسائل المستخدمة، كان من الواجب تطور العقوبات تبعا لتطور الجريمة، بما يحقق الأمن والردع العام والخاص، حتى صار من الممكن أن ترتكب جرائم خطيرة تعرض أمن الأوطان للخطر، والجاني في دولة أخرى، ومن خلال حاسوب، أو هاتف وهو ما يعرف بالجرائم الاليكترونية.

ونتناول هذه الجرائم في مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الاليكترونية وأنواعها

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للجرائم الاليكترونية

المطلب الأول
مفهوم الجرائم الاليكترونية وأنواعها

أولا : مفهوم الجرائم الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية): الجريمة الالكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية، أو خدمة أهداف سياسية، باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت(١).

والجرائم المعلوماتية تهدف إلى سرقة المعلومات واستخدامها، لإلحاق الأذى النفسي والمادي الجسيم بالضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة، تخص مؤسسات هامة بالدولة، أو سرقة بيانات وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص. وتتشابه الجريمة الالكترونية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكنها تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحادث، كما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة، ووسائل الاتصال الحديثة، والشبكات المعلوماتية(٢).

ثانيا : أنواع الجرائم الإلكترونية:

تتنوع الجرائم الاليكترونية إلى نوعين:

---

(١) د.محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة. الحرب الاليكترونية(ص٢٢)، د.عبد الله دغش، المرجع السابق(ص٢٢).

(٢) محمد حجازي. جرائم الحاسبات والإنترنت" الجرائم المعلوماتية"(ص ٨)

أولا: جرائم تسبب الأذى المادي والمعنوي للأشخاص.

ومن خلالها يتم استهداف فئة من الأفراد، أو فرد بعينه، من أجل الحصول على معلومات هامة تخص حساباته، سواء البنكية أو على الإنترنت، وتتمثل هذه الجرائم في انتحال شخصية الضحية، أو تهديده، أو إفشاء أسراره، أو ابتزازه والتشهير به، وجرائم التهديد والتحريض وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة عبر الانترنت، وفيها يستدرج المجرم الضحية ويسرق منه المعلومات بطرق غير مباشرة، ويستهدف فيها معلومات خاصة من أجل الاستفادة منها، واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية، أو التشهير بسمعة أشخاص بعينهم، وإفساد العلاقات بين الناس مما يثير المشاكل والمعارك بين الناس(١).

ومنها: جرائم تزوير المحررات الرسمية ونحوها، كالاختلاس، واختراق الحسابات البنكية والحسابات المتعلقة بمؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الخاصة، كما يتم أيضاً سرقة البطاقات الائتمانية، ومن ثم الاستيلاء على الأموال الخاصة بالعملاء أو الحصول على مشتريات من أرصدة العملاء(٢).

ومنها: جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية والأدبية: عن طريق تزييف نسخ غير أصلية من البرامج والمؤلفات العلمية، ونحوها، وسرقتها ونشرها وبيعها من خلال الإنترنت وغيره، مما يتسبب في خسائر فادحة

---

(١) محمد حجازي.(ص ١٨)، د.عبد الله دغش عجمي" المشكلات العملية والقانونية للجرائم الاليكترونية(ص٢٨).

(٢) محمد حجازي. المرجع السابق (ص ١٨)، د/محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة. الحرب الاليكترونية، ص(٢٤٦).

للأفراد والمؤسسات [١].

ومنها : جرائم استدراج الضحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ونحوها لخداعه بإعلانات التوظيف، أو للبيع أو الشراء، ونحو ذلك، أو لسرقة بياناته، واستغلالها في غرض غير مشروع. أو لإيقاعه في فخ؛ لأخذ ماله، أو ابتزازه، أو هتك عرضه، أو قتله وأخذ أعضائه.

وهذا ما يطلق عليه المالكية قتل الغيلة: حيث قالوا: قتل الغيلة حرابة؛ وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله[٢] وكذا سرقة أعضائه من باب أولى.

ثانيا: الجرائم الاليكترونية ضد أمن الدولة ومؤسساتها المختلفة [٣].

ويتم ذلك عن طريق اختراق الأنظمة، أو تدميرها :

فأما اختراق الأنظمة فيتم بأن يقوم المجرم باختراق أنظمة الشبكات والحسابات والتجسس للحصول على معلومات مهمة، وهذا يؤثر بشكل سلبي على الحالة الاقتصادية والسياسية في البلاد، كما تتسبب في العديد من مشاكل تتعلق بتهديد الأمن القومي للبلاد، وتلحق الجرائم الإلكترونية خسائر كبيرة للمؤسسات والشركات المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم، وتمثل نسبة الجرائم الالكترونية نسبة كبيرة جدا تزداد باستمرار مما يجعل العالم كله في خطر داهم(٤).

ويؤدي اختراق المواقع الالكترونية إلى السيطرة على المؤسسات المالية

---

(١) محمد حجازي. المرجع السابق (ص ١٨)

(٢) د.ذياب موسى البداينة. الجرائم الاليكترونية(ص٢٣)

(٣) محمد حجازي.(ص ١٨)، د.محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة. الحرب الاليكترونية(ص ٢٤٦)

(٤) د.ذياب موسى البداينة. الجرائم الاليكترونية عمان-الأردن ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م (ص٢٣)

كالبنوك ونحوها، لسرقة ودائع العملاء، وبث الرعب في صفوف المستثمرين، وتعريض الاقتصاد الوطني للخطر، وللحصول على الثراء السريع، أو توظيف هذه المعلومات لخدمة مصالح وكيانات معادية خطيرة تهدف لزعزعة الاستقرار في البلاد، والسيطرة على عقول الشباب وتحريضهم للقيام بأعمال غير مشروعة(١)

مثال ذلك: جريمة سرقة الاموال الشهيرة التي حدثت في دولة الإمارات العربية المتحدة، بإمارة دبي، والتي قام بها مهندس أسيوي ،حيث قام بسرقة أرصدة عملاء في ثلاثة عشر بنكا محليا وعالميا من حساباتهم الشخصية وإضافتها لحسابات وهمية من اختراعه، وكذا شراء سلع وخدمات عبر بطاقات ائتمان للأشخاص، والحسابات الشخصية لعدد كبير من الضحايا، كل ذلك عبر الانترنت، وقد بلغت هذه الاختلاسات نحو ثلاثمائة ألف درهم إماراتي من البنوك المحلية فقط(٢).

وأما تدمير النظم: فيتم باستخدام الطرق الشائعة وهي الفيروسات الالكترونية والتي تتلف النظام وتسبب الفوضى والتدمير، ويتسبب ذلك في العديد من الخسائر، ويتم ذلك من خلال اختراق حسابات الموظفين بالمؤسسة الخاصة بالشبكة المعلوماتية للمؤسسة والدخول على الحسابات في ذات الوقت، ويتسبب ذلك في عطل تام للنظام أو للخادم مما يؤدي إلى تدميره وبالتالي تتعطل الشركات والمؤسسات(٣).

---

(١) د.محمد عبد الرحمن إبراهيم (ص٢٤٦)، د.عبد الله دغش عجمي، المرجع السابق (ص٢٨).

(٢) محمد حجازي. المرجع السابق (ص ١٩)

(٣) د.ذياب موسى البداينة. الجرائم الاليكترونية، (ص ٢٣)، د.عبد الله دغش عجمي،" المشكلات العملية والقانونية للجرائم الاليكترونية (ص٢٦، ٢٧)، د.محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة. الحرب الاليكترونية،(ص٢٤٦)

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للجرائم الاليكترونية

أولا : من حيث إثبات الحدود في الفقه الإسلامي: نجد أنه يهدف إلى درأ الحدود بالشبهات في الغالب، لدرجة أن الحدود لا تثبت إلا بالبينة والإقرار، وبناء عليه نجد من الصعب الإقرار على ارتكاب الجرائم الاليكترونية، أو إثباتها بشهادة الشهود؛ لأن هذه الجرائم تتم في الخفاء، بينما يرى المالكية والحنابلة أن وسائل الإثبات أوسع من ذلك بكثير، فقد ذكر ابن فرحون للبينات نحو سبعين بابا، منها قول الخبراء –أهل الذكر والمعرفة– حيث قال: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون رأس الجاني أو بدنه، على نحو اعتدائه تماما، ولا يتولى ذلك المجني عليه(١).

وقال ابن تيمية : تارة تكون الحجة التلويث والتلطيخ والشبهات، وهذه يرجع فيها لأهل الخبرة(٢) ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك(٣).

وفي العصر الحديث صارت الحاجة إلى قول الخبراء أشد لاختلاف طبيعة الجرائم عما كان في الماضي، خاصة مع الدخول في عالم الاليكترونيات الذي يمكن أن يدير حربا لا هوادة فيها من خلال جهاز اليكتروني صغير(٤)

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٨٤، ٨٥)
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٩٥ وما بعدها).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠)
(٤) د.محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة: الحرابة الاليكترونية ص (٢٤٧ وما بعدها)

ثانيا : أن تطبيق حد الحرابة على مرتكبي الجرائم الاليكترونية يكون مقيدا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مرتبطا بمدى جسامة الخطر الذي يهدد الأشخاص أو أموالهم وأعراضهم، أو يهدد الدولة، ويعرض مصالحها للخطر.

الشرط الثاني: أن تصل وسائل إثبات الجريمة الاليكترونية على الجاني إلى درجة اليقين.

وعلى هذا يتوافق تكييف الجرائم الاليكترونية على أنها من قبيل الحرابة مع ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، وجمع كثير من أصحاب أحمد، والظاهرية[1]، حيث توسعوا في جريمة الحرابة فلم يشترطوا أن تكون بعيدة عن المصر، واشترطوا تعذر الغوث من المعتدى عليه بأي وسيلة تمنعه من الاستغاثة، ومن ثم تكون هذه الأعمال من قبيل الحرابة حتى ولو كانت في وسط البلد متى تعذر الغوث، نظرا لما تلحقه بالناس والدولة من مخاطر تزيد عن الجرائم التقليدية إضعافا مضاعفة.

وقال المالكية والشافعية: لا يشترط في المحارب حمل السلاح، بل يكفي عندهم القهر، والغلبة، وأخذ المال، ولو باللكز، والضرب بجمع الكف[2].

ويرى المالكية، وأبو يوسف من الحنفية،[3] أن المجاهرة ليست شرطا لثبوت حد الحرابة، ويكفي تعذر الغوث، في ليل أو نهار، في مصر أو

---

(١) النهر الفائق (٣/ ١٩٦)، محمد الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، بحاشية حجازي العدوي المالكي، بحر المذهب (١٣/ ١١٠)، شرح الزركشي (٦/ ٣٦٤)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣).

(٢) المدونة الكبرى(٦ / ٣٠٣)، روضة الطالبين(١٠ / ١٥٦).

(٣) شرح الزرقاني (٨/ ١٩١)، أسهل المدارك (٣/ ١٥٦)، المبسوط (٩/ ٢٠١)، النهر الفائق (٣/ ١٩٦)

خارجه، بسلاح أو غير سلاح، خفية أو مجاهرة .

وعليه تتفق هذه المذاهب السابقة مع تكييف وطبيعة الجريمة الاليكترونية، من حيث تطبيق حد الحرابة على فاعليها، فهي لا تحتاج سوى جهاز حاسوب أو هاتف.

والسبب في تطبيق حد الحرابة على هذه الجرائم : ما قاله العلماء من أن الجريمة الاليكترونية جريمة تتصف بأنها عابرة للحدود ويصعب إثباتها والقبض على المجرمين، وأنها جريمة مستحدثة ومغرية للآخرين؛ لأنها تتم في خفية شديدة، ولعدم التوصل لتعريف للجريمة الاليكترونية(١).

لذا تم عقد اتفاقيات دولية كثيرة لمواجهة هذه الجريمة، التي تتجاوز حدود الدولة لتصل إلى أي مكان في العالم، منها: الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الإنترنت، في بودابست ٢٠٠١م، وقد أكدت هذه الاتفاقية في مقدمتها على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية؛ لضمان ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، وتعاون الدول فيما بينها على ذلك نظرا لما تمثله هذه الجرائم من مخاطر جسيمة(٢).

(١) د.عبد الله دغش عجمي،" المشكلات العملية والقانونية للجرائم الاليكترونية، ص(٣٠ وما بعدها)

(٢) عباينة محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م

المبحث الثالث

الحرابة وجرائم القرصنة الجوية والبحرية

تعتبر جرائم القرصنة الملاحية للطائرات والسفن من الجرائم المستحدثة، والتي تطورت تطورا خطيرا في السنوات الأخيرة حيث يتسلح أفراد هذه العصابات بأحدث الأسلحة والأجهزة؛ للاستيلاء على الطائرات والبواخر والسفن، ونظرا لما تسببه هذه الجرائم في حالة من الذعر وقطع طريق السفن والطائرات، في الأوساط الدولية، والتأثير على الحالة الاقتصادية في العالم، فقد تضامن المجتمع الدولي لمواجهة هذه العصابات.

ونتناول جرائم القرصنة الجوية والبحرية في مطلبين:-

المطلب الأول : قرصنة الطائرات "وهو ما يسمى بخطف الطائرات"

المطلب الثاني : جرائم القرصنة البحرية.

المطلب الأول

خطف الطائرات (القرصنة الجوية)

القرصنة الجوية تعني خطف الطائرات عن طريق استخدام أسلحة لتحقيق مكاسب مادية أو سياسية، وقد يصحبها احتجاز رهائن ممن على متن الطائرة أو خارجها، سواء أكانوا أشخاصا دبلوماسية أو سياسية أو اقتصادية أو أفرادا عادية، لأغراض مختلفة[1].

وأبرز الأمثلة على ذلك: اختطاف الطائرة اليابانية من قبل الجيش الأحمر الياباني في الثالث من مارس ١٩٧٠م، وحادث احتجاز رهائن السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩م[2]

---

(١) عبد الحميد إبراهيم المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، (ص ١٨)

(٢) عبد الحميد إبراهيم المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، ص (١٩،٢٠)

ونظرا لأن جريمة خطف الطائرات تعتبر جرائم دولية، فقد عقدت الاتفاقيات الدولية، لتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وقمع هذه الأفعال، فعقدت اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣م، ثم اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠م، ثم اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م.

وقد حددت هذه الاتفاقيات حالة الطائرة المختطفة بقولها : "تعتبر الطائرة في حالة طيران في اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها الخارجية بعد دخول الركاب إليها وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب، بقصد نزولهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى تباشر السلطات المختصة تولي مسؤولياتها تجاه الطائرة والركاب والممتلكات الموجودة على متنها" (١).

ونصت هذه الاتفاقيات في المادة الأولى منها على أنه :"يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع، فعلا من الأفعال الآتية:-

١- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة الطيران، إذا كان العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.
٢- أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران الخطر.
٣- أن يقوم بأي وسيلة كانت: بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة، يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة

(١) عبد الحميد إبراهيم المجالي، المرجع السابق ص(٢٠، ٢١)، د.عبد العزيز شعبان خالد الحديثي. أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي (ص١٥)، د.حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، (ص ٨٢٤)

الطيران للخطر، أو يتسبب في ذلك.

٤- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية، أو أن يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

٥- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر

واعتبرت هذه الاتفاقيات في المادة الأولى كل من يقوم بفعل من هذه الأفعال المذكورة، مرتكبا لجريمة بحق الطيران، وكذا من يشاركه في هذه الأفعال يعد خاطفا أيضا وتطبق عليه جرائم الاختطاف[١]وقد تصل عقوبة اختطاف الطائرة إلى الإعدام إذا ترتب عليها موت شخص على متن الطائرة أو خارجها [٢].

المطلب الثاني
القرصنة البحرية

وهي عبارة جرائم بحرية تقوم بها مجموعة من العصابات الدولية المدججة بأحدث الأسلحة الثقيلة والمعدات والزوارق السريعة، وقد تكون تابعة لشركات متعددة الجنسيات، ومنظمات إجرامية دولية، للسلب والنهب، وتجارة المخدرات، والاتجار في الأسلحة، والتهريب وألعاب القمار ونحوها[٣].

وعرفت بأنها كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر، في مركب

---

(١) عبد الحميد إبراهيم المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، ص (٢٠ وما بعدها)

(٢) عبد الحميد المجالي، المرجع السابق، ص(٢٠ وما بعدها) ، د.عبد العزيز شعبان الحديثي، مرجع سابق ص (٢٠).

(٣) عبد الحميد إبراهيم المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، ص (٢٤، ٢٥)

لحسابه الخاص، بقصد النهب والسلب والخطف، وسبي الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معا [١].

وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م بشأن أعالي البحار أعمال القرصنة بأنها: " أي عمل من أعمال العنف غير المشروع أو الاستيلاء أو النهب، إذا ارتكب لأغراض خاصة ، وكان موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى ضد ما تحمله من أشخاص وأموال"[٢].

التكييف الفقهي لجرائم القرصنة الجوية والبحرية:

بالنظر في هذه الجرائم نجد أن القوانين الدولية والإقليمية تجرم هذه الأعمال التي ترتكب في البحر والجو؛ لتحقيق مآرب شخصية، كما نجد أن أركان جريمة الحرابة متوفرة، وهي قطع الطريق وإرهاب السالكين، مع تعذر الغوث بقصد سلب الأموال، أو احتجاز الرهائن بطريقة وحشية، وطلب فدية وغالبا ما تسفك فيها الدماء، وتزهق فيها الأرواح، وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية سبقت كل الشرائع الوضعية في تجريم قطع الطريق على المارة الآمنين، وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة قطع الطريق في الفقه الإسلامي، نجد توافقا بين الفقه الوضعي والفقه الإسلامي، الذي وصف جريمة الحرابة بأنها : الخروج لأخذ المال، أو قتل النفس، أو هتك العرض، أو مجرد إخافتهم، على وجه الغلبة والقوة، التي تؤدي إلى سلب الأموال، أو إتلافها، أو احتجاز وخطف الرهائن لأخذ فدية، مقابل الإفراج عنهم.

وعليه فإن اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن؛ جريمة حرابة

---

(١) د.عبد العزيز شعبان الحديثي مرجع سابق ص(١٤)، د.علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام ص(٣٦٤)

(٢) د.عبد العزيز شعبان خالد الحديثي. أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي ص (١٤).

مكتملة الأركان؛ لما يصيب المارة والركاب بالرعب والخوف الشديدين، وتعطيل مصالحهم، بل ولو كان الاختطاف من أجل إرهاب الناس وتخويفهم فقط، كما ذكر المالكية[1].

ومثل الطائرات والسفن، كل وسائل المواصلات، من القطارات، والسيارات، والدرجات النارية، وما يستجد من وسائل أخرى.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٩)

المبحث الرابع
صور أخرى من الجرائم المشابهة لجريمة الحرابة

فهل هذه الجرائم تندرج تحت الحرابة، فيكون محاربا يقام عليه الحد أم لا ؟

نتناول ذلك في سبعة مطالب:

المطلب الأول : جرائم البلطجة

المطلب الثاني : جرائم الاتجار في البشر والأعضاء البشرية

المطلب الثالث : الاتجار في المخدرات

المطلب الرابع : جرائم التفجير، والتفخيخ، والقنابل البيولوجية ونحوها

المطلب الخامس : جرائم الاغتيالات

المطلب السادس : جرائم التجسس لصالح أعداء الوطن

المطلب السابع : جرائم الاغتصاب والتحريض على الزنا والفجور

المطلب الأول
جرائم البلطجة

البلطجة في اللغة: من بلطج الشخص: اعتدى على الآخرين قهرا، وبدون وجه حق، مرتكبا لأعمال منافية للقانون والعرف، وولد بُلُط أو بِلِط: كثير الحركة والإيذاء(١).

المُبالَطَةُ: المضاربةُ بالسيوف، وتَبالَطوا، أي تجالدوا(٢)وبلطج يبلطج، بلطجة، فهو مبلطج، والبلطجة(٣). مصطلح مصري قديم، يرادفه التشبيح في سوريا، والزعران في الأردن(٤).

ويمكن تعريف البلطجة اصطلاحا بأنها: الاستعمال غير المشروع للقوة، والإكراه المادي والبدني للأشخاص؛ لتحقيق مآرب شخصية أو اجتماعية(٥).

أو هي تعرض شخص أو أشخاص للناس في الطرقات، أو السكان في عمران أو غير ذلك في ليل أو نهار، بسلاح وغيره ،قاصدين من ذلك إرعابهم ، أو أخذ أموالَهم، أو الاعتداء على أعراضهم، أو انتزاع ممتلكاتهم ،معتمدين في ذلك كله على شوكتهم ومنعتهم (٦).

ومن البلطجة انتهاك الأعراض، قال القاضي ابن العربي رحمه الله :

---

(١) تكملة المعاجم العربية (١/ ٤٢٩)

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١١٦)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٤٠)

(٤) د.علي أحمد سالم فرحات، د.محمد جبر السيد، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون(ص٢٠، ٢١)

(٥) د.يسري دعبس،البلطجة الإرهاب الاجتماعي(ص١٤)

(٦) د.علي أحمد سالم فرحات، د.محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق(ص ٢٠، ٢١)

"رفع إليَّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأُخِذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتُخْرَبَ من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج" (١).

والحرابة سواء في المصر أو في البيداء، ومن قال بذلك فقد أخذ بمطلق القرآن، ومن قال في البيداء فقط، رأى أن الحرابة في البيداء أفحش منها في المصر؛ لعدم الغوث في البيداء، وإمكانه في المصر. والراجح أن الحرابة عامة في المصر والبيداء، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ومن اعتدى على من في المصر، يقتل بالسيف، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره؛ فإنه سلبٌ غيلة، وفعلُ الغيلة أقبح من الفعل الظاهر، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، فكان قصاصا، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حدا؛ فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل عند المالكية(٢)

ومن ذلك أيضا: ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة من الصور المعاصرة للحرابة، شاملا الأشخاص الذين يرهبون الناس، وكذلك الدول، قائلا: لقد أخذ اسم الحرابة من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنهم يُحاربون الله

---

(١) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٩٥)، منح الجليل(٩/٣٣٥)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٩٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٥٥)

ورسوله، فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم، ويحُاربون شرعه، ويُحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه(١).

المطلب الثاني

جرائم الاتجار في البشر والأعضاء البشرية

نقصد بجرائم الاتجار في البشر جميع أنواع الاتجار، سواء كان لغرض الاستغلال الجنسي الشخصي أو للغير، أو في الأعمال الخطرة أو لأعمال السخرة، أو لنزع الأعضاء، أو للخدمة بالإكراه، أو للاسترقاق، أو للتسول.

وتعتبر جرائم التجارة في الأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة المستحدثة ذات الطابع الدولي، وهناك علاقة بين جرائم الاتجار في البشر، وجرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، فالاتجار في البشر أحد روافد التجارة في الأعضاء البشرية، وكذلك عمليات الخطف للأطفال أو للكبار؛ لسرقة الأعضاء (٢)

وقد عرف المشرع الوضعي الإماراتي جريمة الاتجار في البشر وحدد أوجهها المتعددة وذلك في المادة(١)مكرر من القانون الاتحادي رقم(١)لعام ٢٠١٥م، بقوله:(١)يعد مرتكبًا جريمة الاتجار في البشر كل من:

أ. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جَنَّدهم أو نقلهم أو رحَلَّهم أو آواهم

---

(١) د.محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة(ص ٨)، د.علي أحمد سالم فرحات، ود.محمد جير: جريمة البلطجة(ص ٢٨).

(٢) د.فاطمة صالح الشمالي، المسئولية الجزائية عن الاتجار في الأعضاء البشرية،(ص ٤٠، ٤١).

أو استقبلهم أو سلَّمهم أو استلمهم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

(٢)يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

(٣)يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السُّخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسوّل أو الممارسات الشبيهة بالرق.

وبالتالي يكون المشرع الوضعي قد حدد جميع أوجه الاتجار بالبشر وحدد عقوبتها بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. أو تكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال المشددة لاعتبارات حددها القانون، كما لو كان الضحية طفلاً أو معاقًا، أو أن الفعل تم بطريق التهديد، بالقتل أو بالأذى الجسيم، أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، أو كان الجاني يحمل سلاحًا، أو أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة، أو كان أحد أعضائها، أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها، أو كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفًا عامًا، أو مكلفًا بخدمة عامة، استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة ذات طابع غبر وطني، أو إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بإعاقة دائمة، أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

ويُعد الاتجار في البشر ثالث أكبر تجارة منظمة ومُجَرَّمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح؛ نظرا لما تحققه من أرباح ضخمة، من أعمال غير مشروعة أخرى كالتهديد، أو استخدام القوة، وغسيل الأموال وغيرها(١).

التكييف الفقهي لجرائم الاتجار في البشر والأعضاء البشرية:

لا توجد جريمة أكثر بشاعة من جريمة خطف الأطفال أو الكبار، والاتجار في البشر أو من أجل نزع أعضائهم، أو تشغيلهم في أعمال محظورة، وهذا يجعلنا نطالب بكل قوة بتطبيق حد الحرابة على مرتكبي هذه الجرائم؛ لأنها تهدد أمن الأفراد والجماعات، وفيها من الإفساد في الأرض ما لا يخفى على أحد، فكلما كانت الجريمة بشعة، وجب أن يكون العقاب مماثلا لها في الدرجة؛ لأنه بذلك يتحقق الردع العام والخاص المؤدي للقضاء على الجرائم، ويجب أن تشمل العقوبة كل من ساهم في هذه الجريمة، وتشدد على الطبيب الذي يجريها، خاصة إذا تكرر منه ارتكابها(٢).

لذا قال المالكية، والظاهرية: من غرر بصبي أو صبية، وأخذ ما معه أو انتهك العرض كان محاربا(٣).

المطلب الثالث

جرائم الاتجار في المخدرات

حرم الإسلام الاتجار في الخمور بمختلف أنواعها وأسمائها، وكذا العمل في صناعتها، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) https://www.ml-advocates.com/ar/

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة(٢٨٣/١)

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٣٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣)

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» [(١)].

وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا " [(٢)]

ويلحق بتحريم الاتجار بالخمر، المخدرات، والسموم القاتلة كالهيروين والأفيون والحشيش، ونحوها[(٣)].

التكييف الفقهي لجريمة الاتجار في المخدرات:

لما كان شارب الخمر يقام عليه حد الشرب، حال ثبوت الشرب، كان من الواجب تغليظ العقوبة على تاجر المخدرات، فهو يهدم الوطن ببيعه هذه السموم، وخاصة الشباب الذين هم ثروة الأمة وعدتها وعتادها، واليد القوية التي تذود بها عن شعبها وأرضها ومقدراتها، إذ ليس من المعقول أن يكتفى بأن يقام الحد على التاجر، مع هذا الإفساد في الأرض، وإنما لابد من تغليظ العقوبة عليه؛ لأنه يدمر عصب الأمة، وخاصة أن معظم أنواع المخدرات الموجودة الآن مصنعة كيميائيا وفي منتهى الخطورة، لدرجة أن مدمن المخدرات، قد يصل به الحال أن يكون مسترقا للتاجر، ومن كانت حاله كذلك فما أسهل أن يرتكب من الأعمال أشنعها، ومن الجرائم أبشعها، فضلا عن أن

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام (٣/ ٨٤)، رقم الحديث (٢٢٣٦)، (٣/ ١٢٠٧).رقم الحديث(١٥٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، الألباني: صحيح(٢/ ١١٢١) رقم(٣٣٨٠)

(٣) د.حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك،(٥/ ١٥٩، ١٦٠)

هذه الأنواع من المخدرات تقتل مدمنها أحيانا، وإن لم يقتل حسيا، فهو مقتول معنويا، فهل يستوي التاجر مع الشارب؟!!

ومما تجدر الإشارة إليه: أن للمخدرات خطورة جسيمة على الاقتصاد القومي للدولة، حيث إن تجار المخدرات يجمعون العملة الصعبة" الدولار" لشراء المخدرات ووسائل تصنيعها، وهذا يؤدي إلى انهيار العملة الوطنية، وزيادة الأسعار، وحدوث الركود، والتضخم الاقتصادي(١).

أضف إلى ذلك ما تقوم به الدولة من وسائل وقائية، وتجهيزات أمنية، وأسلحة ومعدات وتقنيات حديثة، وتوفير المحاكم والهيئات القضائية، لملاحقة المجرمين من تجار المخدرات، ولمواجهة التطور التقني الذي يستخدمه تجار المخدرات في التخفي عن أعين رجال الشرطة، وهذا يكلف الدولة مبالغ طائلة(٢).

المطلب الرابع

جرائم التفجير، والتفخيخ، والقنابل البيولوجية ونحوها

يعتبر التفجير والتفخيخ للسيارات والدراجات، من الجرائم اليومية التي لا يكاد يمر يوم إلا ونجدها في دولة من الدول، وعلى هذا فإن وضع المتفجرات في الأماكن العامة، ولو بقصد ترويع الناس فقط – كما نص على ذلك المالكية(٣)– يعد من قبيل جريمة الحرابة، لذا كان مقصود الشارع من تغليظ العقوبة على المحاربين، عظم جرمهم وبشاعة فعلهم؛ ولأن الذين يزرعون القنابل والمتفجرات يسعون في الأرض فسادا، ويعرضون أرواح الناس

---

(١) د.يوسف صالح بريدة : التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات (ص ٥٠)

(٢) د.صالح السعد: تحديات المخدرات على المستوى الدولي(ص ٢٢٤ وما بعدها)

(٣) منح الجليل (٩/ ٣٣٥).

وممتلكاتهم للخطر[١].

وإذا كان ذلك على مستوى الأفراد، فإنه قد يكون على مستوى الدول التي تمتلك القنابل النووية والأسلحة الكيماوية ونحوها من أسلحة الدمار الشامل، التي تقتل ألاف البشر، وتفسد الزرع والشجر، سواء كان ذلك بطريق مباشر، أو غير مباشر عن طريق استغلال بعض الأفراد من الساخطين على نظام الحكم في بلادهم، أو الذين يعملون لصالح أعداء الوطن؛ للقيام بهذه الاعمال التخريبية، فهذه جرائم خطيرة ونتائجها كارثية، والواجب تطبيق عقوبة مغلظة على من يرتكب هذه الجرائم فردا كان أو دولة، وفقا للقوانين المحلية والإقليمية، والمنظمات الدولية والاتفاقيات، كاتفاقية جنيف ١٩٣٧م في المادة الثانية حيث اعتبرت التفجير من أعمال الإرهاب[٢].

ومنها أيضا الجرائم البيولوجية: وهي كل عمل متعمد يقصد به نشر الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة، أو سمومها الممرضة المميتة، في الماء والهواء والتربة والأطعمة للقتل، أو لإثارة الفزع والهلع بين الناس لتحقيق مقاصد معينة[٣].

والأسلحة البيولوجية أخطر أنواع الأسلحة، من حيث إنها أكثر فتكا وقتلا، عن طريق نشر الأمراض والأوبئة التي يظل أثرها سنوات طويلة، وتدمر اقتصاد الدولة وتصيبها بالعجز، وتصيب المستشفيات بالشلل التام نظرا لكثرة أعداد القتلى، والمصابين، ولسرعة انتشار الأوبئة في الهواء، وقدرتها على ومقاومة للمضادات الحيوية والأجسام المضادة، لذا يطلق عليها

---

(١) د.ضحى فلاح الدلو، المرجع السابق(ص٤٠)، د.عبد الحميد المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة(ص٥٠).

(٢).عبد الحميد المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة ص (٥١ وما بعدها)

(٣) د.محمد عبد الله ولد محمدان، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة(ص ١٧).

"الأسلحة القذرة" [١].

وهذا النوع من الجرائم لا يحتاج لتكييف فقهي، لتطبيق حد الحرابة على مرتكبه، حيث إنه أبشع أنواع الجرائم على وجه الأرض.

وقد قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالإجماع ما يلي:

أن من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب، والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن الخاص أو العام، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع أو الجسور أو مخازن الأسلحة أو المياه أو الموارد العامة للدولة؛ كأنابيب البترول، ونحو ذلك: فإن عقوبته القتل، لأن مثل هذا حرابة وإفساد في الأرض، يقتضي إهدار دمه؛ ولأن خطر هؤلاء المخربين، وضررهم أشد من خطر قاطع الطريق[٢].

(١) المرجع السابق (ص ١٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة (٩/ ٢١٥٢)

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، تأليف: محمد حسين سعيد القحطاني (ص: ٣٦، ٣٧)

المطلب الخامس
جرائم الاغتيالات

قتل الغيلة هو: أن يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه، فيقتله ويأخذ ماله أو غيره[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن قتل الغيلة من الحرابة[٢].

وعليه تعد جرائم الاغتيال من الجرائم البشعة، المضرة بالوطن محليا وعالميا، وتجرمها كل القوانين الدولية منها: ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب ١٩٣٧م، وكذلك ما نصت عليه اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية كالموظفين الدبلوماسيين الموقعة عام ١٩٧٣م[٣].

يتضح مما سبق: أن جرائم الاغتيال يعاقب عليها دوليا، وأنها تكيف على أنها جريمة حرابة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خاصة المالكية[٤]

---

(١) التبصرة للخمي (٣/ ٦١٣٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٣٣).

(٢) البناية (١٣/ ١٢٥)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٣٤)، الأم للشافعي(٦/ ١٦٥)، مطالب أولي النهى(٦/ ٣٢)

(٣) د.نبيل أحمد: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي(ص ٣٧وما بعدها)

(٤) البناية (١٣/ ١٢٥)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦١٣٤)، الأم للشافعي(٦/ ١٦٥)، مطالب أولي النهى(٦/ ٣٢)

المطلب السادس
جرائم التجسس لصالح أعداء الوطن

التجسس في اللغة: طلب الأخبار، والبحث عنها[١] أو التفتيش عن بواطن الأمور والبحث عن العورات، والجاسوس: من يرسله الأعداء سرا ليتجسس على المسلمين، ويعرف أمورهم ويبلغها لهم[٢].

وقد أجمع العلماء على أن عقوبة الجاسوس الحربي الذي دخل دار الإسلام بغير أمان، هي القتل[٣].

لما روى عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– عن أبيه قال: « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ » [٤].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي: "فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق"[٥].

ولأن التجسس من أخطر الجرائم، لأن ضرره عام فيشمل الأمة كلها فيقتل الجاسوس المستأمن ليرتاح الناس من شره؛ ولأن صاحب هذا الضرر لا

---

(١) ابن بطال الركبي: النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ: محمد بن أحمد بن بطال الركبي، ت: د.مصطفى عبد الحفيظ (٢/٢٧٤).

(٢) لسان العرب (٦/٣٨) مادة (جسس).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٤٢)

(٤) رواه البخاري (٤/٦٩) كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٤٢)

يؤمن شره إلا بقتله[١].

وأرى أن عقوبة الجاسوس موكولة إلى اجتهاد الإمام؛ لأن أمر الجهاد وتدبير الحرب، موكول إليه، وهو الذي بيده تقدير المصلحة والمفسدة، وفقا لرأي المالكية والحنابلة[٢].

وفي ظل التطور العلمي والتكنولوجي، والانفتاح الاقتصادي، فإن عمليات التجسس الاقتصادي والسياسي أيضا أصبحت سهلة خاصة على الدول التي تحتفظ بكل وثائقها العلنية والسرية على أجهزة الحاسوب، فتكون صيدا سهلا للقرصنة الاليكترونية، وسرقة المعلومات مما يترتب عليه مخاطر جسيمة، على هذه الأوطان، جراء عمليات التجسس والاختراق، فقد يتم الحصول على أسرار الاختراعات أو الأسرار عسكرية وتقنية مما يترتب عليه خسائر فادحة على الناحية الأمنية والاقتصادية[٣].

والأقمار الصناعية أشد فتكا بالمجتمعات التي لا تملك المقدرات التقنية اللازمة لحماية نفسها، منها الغزو الفكري، فلكل مجتمع قيمه التي هي عماد تماسكه وأساس استقراره، فإذا ما اهتزت هذه القيم ضل المجتمع طريقه، وتكون هذه هي الخطوة الأولى لانهياره. وتستبدل هذه القيم، بقيم دخيلة لها أغراض خبيثة، ومن ثم يجتاح التلوث الفكري عقول المواطنين؛ ليحصل ما يريدونه من هذا الغزو الفكري الخطير.

ومقاومة هذا الغزو مهمة قومية ملحة للغاية، والتخاذل عنها يوقع الأمة بأسرها–حكومة وشعبا– في براثن أعدائها، ولابد من وضع المشكلة أمام

---

(١) عبد العزيز مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٧).

(٢) الرجراجي: مناهج التحصيل (٣/ ٣٨)، المغني(٩/ ٣٥٢).

(٣) د.جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت(ص ٣٨، ٣

مخططي المناهج الدراسية، وانتشار الجرائم في أوطاننا، وتدني الأخلاق هو نتيجة الغزو الفكري عبر السماوات والآفاق المفتوحة بلا ضوابط، وتكمن خطورة الغزو الفكري الخطير الذي يغسل عقول النشء، بتهميش الثوابت، بحجة التحضر والتقدم والتجديد، وأحسب أن هذا الأمر أخطر ما يواجه أمتنا وأوطاننا من مخططات[١] ومقاومة هذا الغزو الفكري لا يكون بالسلاح، بل يكون بالفكر المستنير الذي يفند الشبهات، ويحارب الرذائل، ويهدف إلى الحفاظ على الثوابت العربية الأصيلة، والإسلامية السمحة، التي تؤمن بالتعايش السلمي مع جميع البشر.

المطلب السابع

جرائم الاغتصاب والتحريض على الزنا والفجور

حفظ العرض من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعد جرائم الاغتصاب، والزنا، وانتشار بيوت الدعارة، من أخطر جرائم العرض التي لها مساس بالنظام العام للدولة، حيث تؤدي هذه الجرائم إلى كثرة أبناء الزنا، وعدم إمكان إيوائهم وغالبا ما يتربون في الملاجىء، أو يتحولون إلى أطفال شوارع، التي تعد مفرخة للمجرمين لارتكاب الجرائم التي تهدد المجتمع، وتسهم في التفكك الأسري، وانتشار الأمراض الجنسية المختلفة كالسيلان، والزهري، والهيربس، والإيدز، وهذا يكلف الدولة نفقات باهظة للعلاج، فضلاً عن فساد الأخلاق وما يترتب عليها من تفكك وانحلال بين أفراد المجتمع وهذا بلا شك يفوق جريمة الحرابة من حيث الخطورة[٢].

---

(١)الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية (ص: ٣٤٥)

(٢) د.ضحي فلاح الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة (ص ٤٤، ٤٥)

لذا انفرد المالكية والظاهرية بأن من خرج قاصدًا الغلبة على الفروج فهو محارب، لأن الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال(١).

ومن الصور المحرمة المتاجرة في الأفلام الساقطة الخليعة، والمواقع والقنوات الجنسية، والصحف والمجلات التي تنشر الفواحش، وترخيص بيوت للدعارة، وكذا العمل في طباعة أي مادة تشاقق الله ورسوله وتحارب دينه(٢).

ولا شك أن التحريض على الفحش والفجور، يضر بأهم مورد للبلاد وهو شبابها الذين هم عدة الأوطان، ودرعه الصلب الذي يدافع به عن الأرض والعرض، فأعداء الوطن يهدفون إلى كسر الأمم والشعوب والأوطان من خلال نشر كل ما يضر بالصحة والأخلاق؛ ليسهل لهم السيطرة على الأمم ونهب مواردها، فكل من ساهم في الإضرار بالشباب، فهو مشارك لأعداء الوطن في إضعافه وتدمير قوته، ولا يشترط أن يكون ذلك بقوة السلاح والغلبة، ولا يشترط أن يكون جهرا، بل من يهدف لزعزعة الأوطان، وضرب شبابها وقوتها، غالبا لا يجاهر بأساليبه وحيله بل يتخفى؛ ليسهل عليه مراقبة المخطط وتنفيذه حتى نهايته، لذا أرى أن من أضر بشباب الأمة وعدتها يعاقب بعقوبة الحرابة، لا سيما بعد الانفتاح الفضائي، الذي يمكن من خلاله استهداف شباب أي أمة دون أن يطلق الجاني رصاصة واحدة، بل وربما دون أن يراه أحد.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٣٥)، المحلى بالآثار (١٢/ ٢٨٣)

(٢)د.عبد الحميد المجالي. المرجع السابق(ص١٣، ١٤)، د.حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك(٥/ ١٦٠)

المبحث الخامس
الجرائم التي تضر بالوطن والمواطنة

تعتبر الجرائم ذات البعد الديني من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الأوطان، وتعصف بوحدتها وتآلف أبناء الوطن الواحد، ومن أشد هذه الجرائم فتكا بوحدة الأمة، تلك التي تهدد الحريات الدينية لكل طوائف وفصائل المجتمع، وعلى رأسها عمليات التفجير التي تتعرض لها المساجد والكنائس، وغيرهما من دور العبادة للطوائف الأخرى، وكذا قتل رجال الدين البارزين من هنا أو هنالك، حيث إن تفجير مسجد قد يوجه للمخالف في العقيدة، نصرانيا كان أو يهوديا أو غيرهما، وكذا تفجير الكنيسة يوجه للمسلمين غالبا، وقتل علماء كل أمة ورموزها، يوجه أصابع الاتهام للمخالف في الاعتقاد، لكل هذا كانت هذه الجرائم من الخطورة بمكان، ومن ثم فإن تكييفها من قبيل الحرابة يعد تكييفا سليما من حيث ما يترتب عليها من فتن طائفية، ومخاطر اجتماعية.

والكلام عن هذه الجرائم يتمحور في ثلاثة مطالب :.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على دور العبادة

المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على رجال الدين واضطهاد الأقليات وازدراء الأديان

المطلب الأول
مفهوم المواطنة

المواطنة في اللغة: مشتقة من الوطن، وهو مكان الإنسان ومقره الذي يقيم فيه، وأوطان الغنم والبقر: مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها؛ والجمع أوطان مثل سبب وأسباب، وأوطن وواطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطنا، والموطن مثل الوطن ويجمع أيضا على مواطن مثل مسجد ومساجد

.[1]

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: يقال واطن يواطن، مواطنة، فهو مواطن، والمفعول مواطن، وواطن القوم: عاش معهم في وطن واحد[2].

وفي الاصطلاح : يتضح مما سبق بيانه في التعريف اللغوي، أن مصطلح المواطنة مشتق من الوطن والمواطن، وهو مصطلح معاصر، ولبيان معناه الاصطلاحي، لابد من استعراض أحكام الفقه الإسلامي قريبة الصلة بهذا المصطلح، أو التي تشير إلى المعنى المعاصر المراد منه.

فقد روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[3].

---

(١)لسان العرب (١٣/ ٤٥١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٦٤) مادة وطن.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٢)

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣] رقم الحديث (٧٤٤٧) (٩/ ١٣٣)، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص

وجه الدلالة : أنه لما كان متقرراً عند العرب حرمة شهر ذي الحجة، وحرمة البلد الحرام، وحرمة يوم النحر، أراد – صلى الله عليه وسلم – أن يؤكد تحريم دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بالتشبيه المبالغ في الحرمة حتى منتهاها، والتحذير من شأن الدماء والأموال والأعراض وبيان شدة حرمتها، وهذا أقصى ما يشبه به من شدة حرمة الشيء وتعظيمه (١).

ولما روي عن أَبِي نَضْرَة، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ

والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩) (٣/ ١٣٠٦).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (١٢/ ٤٥٤)، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ(٢/ ١٧٣).

رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ »[1].

وجه الدلالة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية؛ لأنه إذا كان الرب واحدا، وأبو البشر واحدا، لم يبق لدعوى الفضل موجب بغير التقوى، فحصر الفضل في التقوى، ونفاه عن غيرها، وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها؛ لأن التقوى حق من حقوق الله تعالى، لذا كانت مناط التفريق بين البشر، وأنهم فيما سوى هذا الجميع سواء[2].

ومن هذا يتضح أن التعريف الاصطلاحي للمواطنة يتمثل في : التعايش

---

(١) مسند أحمد، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طبعة الرسالة رقم الحديث (٢٣٤٨٩)(٣٨/ ٤٧٤). مسند أحمد طبعة الرسالة(٣٨/ ٤٧٤) بإسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن علية، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/١٠٠) من طريق أبي قلابة القيسي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق ... الحديث، ذكره مختصرا. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، حديث رقم (١١٧٦٢)

وفي باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي... إلا بالتقوى" عن أبي هريرة، حديث رقم (٨٧٣٦). وعن عقبة بن عامر، برقم (١٧٣١٣). وعن أبي ذر، حديث رقم (٢١٤٠٧). مسند أحمد (٣٨/ ٤٧٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٩٩)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م (١/ ١١٥، ١١٦)

السلمي بين جميع أفراد المجتمع؛ ليترقى بهم المجتمع، ويرتقوا هم به، على نحو من المساواة والعدالة، التي تؤدي إلى نشر الحب والود بين المواطنين كافة.

ويرى بعض المعاصرين أن مصطلح المواطنة يشير إلى الانتماء إلى أمة ووطن: بمعنى الانتماء الكامل المتساوي للوطن بما يترتب عليه حقوق وواجبات متكافئة ومتساوية لجميع من يقيم على تراب الوطن، دون تمييز بين جميع المواطنين بحسب الدين أو اللون أو المستوى الاقتصادي، أو الموقف الفكري، أو الانتماء السياسي(١).

وعرفها بعض السياسيين بأنها : ممارسة سلوكية تنعكس على الناس جميعا، بموجبها يدرك المواطنون أهمية المساواة بين المواطنين جميعا، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو العرق (٢) .

ولهذا فإن المواطنة هي :

١ – مصدر واطن.

٢ – نزعة ترمي إلى اعتبار الإنسانية أسرة واحدة، وطنها العالم، وأعضاؤها أفراد البشر جميعا وتفرض المواطنة على كل الشعوب احترام حقوق الإنسان.

٣ – عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدين أو اللغة أو العنصر أو الجنس.

٤ – كون المرء مواطنا من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها

---

(١) السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة ، الدار المصرية للطباعة، القاهرة طبعة ٢٠٠٢م (ص ٢٢).

(٢) السيد ياسين، المواطنة في زمن العولمة ، الدار المصرية للطباعة، القاهرة طبعة ٢٠٠٢م (ص ٢٢)، د.حسن السيد خطاب : حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، بحث في كلية الآداب جامعة المنوفية.

له الدولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه "أعطي حق المواطنة[١].

وأما الوطنية فتتمثل في:

١ – حب الوطن والإخلاص والتضحية من أجله، كما يقال " الوطنية تعمل ولا تتكلم "

٢ – مصدر صناعي من وطن: سياسة اجتماعية تقوم على حماية مصالح أهل البلد الأصليين وتقديمها على مصالح المهاجرين والأجانب[٢].

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على دور العبادة

لما كان حفظ الدين أحد الضروريات الخمس وأهمها، كان التعرض للدين بالإضرار أو الإتلاف، من أخطر القضايا التي لا يبخل المرء فيها عن التضحية بحياته صيانة لدينه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[٣].

(فالصَوَامِع) معبد الرهبان للنصارى. (وَالبِيَع) للنصارى، وذلك في زمان عيسى عليه السلام، والهدم إسقاط البناء. والتهديم للتكثير. (وَالصَلَوَات)؛ أي بيوت الصلوات وهي: كنائس لليهود في زمن شريعة موسى عليه السلام. سميت بالصلوات؛ لأنها يصلى فيها. (وَالمَسَاجِد) للمسلمين في أيام شريعة

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٣)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٦٣)

(٣)سورة الحج من الآية (٤٠)

محمد– صلى الله عليه وسلم[١].

والمعنى: ولولا ما شرعه الله للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك، وذهبت مواضع العبادة من الأرض، باستيلاء أهل الشرك على أهل الملل[٢].

وقيل: معناها : لولا هذا الدفع، لهدمت في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد – صلى الله عليه وسلم – المساجد[٣].

قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل هذه الآية فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحريف وقبل النسخ، وقيل المعنى ولولا دفع الله ظلم الظلمة بعدل الولاة، وقيل لولا دفع الله العذاب بدعاء الأخيار[٤].

قال القرطبي: و الآية ولابد أن تقتضي مدفوعا من الناس، ومدفوعا عنه.

وقال بن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم[٥].

---

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/ ٣٥٥).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/ ٣٥٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ٥٧).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/ ٣٥٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ٥٧)، تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ٥٧)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/ ٣٥٥)، تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

(٥) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

دل ما سبق على أن لدور العبادة قدسية خاصة في قلوب أهل كل عقيدة، ومن ثم لا يجوز التعرض لها بالأذى بأي صورة من الصور، حتى لا يعتدي الناس بعضهم على بعض، ولذلك منع هدم دور العبادة حتى في الحرب.

وقال الأزهري:" أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان، فبدأ بذكر الصوامع والبيع؛ لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن، وأخرت المساجد؛ لأنها حدثت بعدهم "(١).

وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول، وهذا ظاهر اللفظ ولا إشكال فيه بوجه، فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة – غير المساجد – محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام، وأقر منها ما أقر بعده، وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة، وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم.

وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا، فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية.

قال ابن أبي حاتم: قال أبو العالية إن قوله تعالى: ﴿ لَهُدِّمَتْ

(١)أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٨، ١١٦٩)

صَوَامِعُ﴾[1].قال: صوامع وإن كان يشرك به! وقيل : إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر[2].

وفي حالة تأجج الصراعات يجب الرجوع فيما أشكل على الناس إلى العلماء في العلم، الصادقين في الدين، الذين يعرفون المحكم من المتشابه ،وعليهم في حال الفتن، التصدي لنزع فتيل الاحتراب الداخلي، والفتن الطائفية، ليس اختيارا من شاء أخذ ومن شاء ترك، بل هو فريضة شرعية يأثم المتهاون فيها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3].

وعلى كل عاقل يدرك أن اجتماع الكلمة على قيم الحق والعدل، وإدارة الحوار والتفاهم بأسلوب حكيم وعاقل، حول نقاط الاختلاف، هو الذي يبني الأوطان ويعلي من مكانتها بين الأمم، وأن إحالة الاختلاف إلى ميدان للنزاع والشقاق يهوي بها مهما كانت، ويجعلها حربا لأنفسها وهلاكا لبعضها بعضا[4]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[5].

ومن دواعي الحيطة والحذر وجوب البعد عن كل ما يفضي إلى الفرقة والاقتتال، ومن ذلك ما يحصل من بعض المجادلات القائمة التي تثير الشحناء والبغضاء، والأخذ على يد من يريد إذكاء النعرات التي تضرب وحدة

---

(١) سورة الحج من الآية (٤٠)
(٢)أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٧٠ وما بعدها)
(٣) سورة النساء الآية (٨٣)
(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١١)
(٥) سورة الأنفال من الآية (٤٦)

الأوطان وتشحن النفوس وتشحذها نحو الفتنة والفرقة سواء كان ذلك بدعوات مضللة أو بإشاعات كاذبة مغرضة، أو بضرب وتفجير وحرق دور العبادة التي لها حرمتها واعتبارها [١]. والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [٢]

ولا شك أن التعرض لدور العبادة هو من أخطر الأعمال التي قد تفاقم الأوضاع وتثير الفتنة، والله تعالى يأمر بالإصلاح وينهى عن الإفساد قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [٣].

وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٤].

وليس من شريعة الله تعالى إثارة الفتن، والنعرات والحروب بل هي من شريعة أعدائه المفسدين، الذين ملأت قلوبهم بالحقد والحسد ويريدون للبشر الدمار والخراب[٥].

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٦]

وينبغي أن يتفطن الجميع إلى ما يراد لمنطقتنا من مخططات ترمي إلى تحريك النعرات الطائفية والمذهبية ، عبر الإساءة للرموز، أو التهجم على دور العبادة، ليتحقق للأعداء ما يريدون من إنهاك القوى وتدمير مقدرات

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١١)
(٢) سورة الحج من الآية (٤٠)
(٣) سورة الأعراف من الآية (٥٦)
(٤) من سورة البقرة من الآية (٦٠)
(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١١)
(٦) سورة المائدة من الآية (٦٤)

الدول[١].

ومما يؤكد أهمية المحافظة على دور العبادة للمسلمين وغير المسلمين، وأن تراثنا يحض على التعايش السلمي بين الناس جميعا، ويحض على نبذ الخلافات والشقاق، ما نص عليه القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٢]

وما روي عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَيِّعًا لِأَهْلِ مُؤْتَةَ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَوَقَفَ وَوَقَفُوا حَوْلَهُ، فَقَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلَا تَعَرَّضُوا لَهُمْ "[٣].

وما روي عَنْ أُبَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ، وَلَا تُحْدِثُوا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ»[٤].

فالقرآن الكريم والآثار يدلان على أنه لا يجوز هدم الكنائس والبيع ونحوها من دور العبادة لغير المسلمين، من أهل الكتاب وغيرهم، حال

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١٢)

(٢) سورة العنكبوت الآية (٤٦)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٤) رقم (١٨١٥٦)كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، وهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، (٤٦٧/٦) رقم الحديث (٣٢٩٨٣)، الأموال لابن زنجويه (١/ ٢٦٨)

الحرب، فكيف في حال السلم ؟

ولا شك أن من يكيد لبلاد المسلمين لزعزعة استقرارها، وإيقاعها في الحروب الطائفية لمصلحة أعداء الأمة، وإن كان يتم بأيدي الخونة من أبنائها، حتى تتفتت الدولة من الداخل، فلا تقوم لها قائمة، ويسهل السيطرة على هذه الأوطان، ونهب ممتلكاتها، والخاسر في ذلك هو الوطن بجميع طوائفه، ولتفادي هذه المخاطر الجسيمة ينبغي الضرب بكل قوة على أيدي هؤلاء المجرمين الذين لا يريدون للوطن أن يعيش في سلام، ويخدمون مصالح أعداء الأمة .

فقد حصل اعتداء على المسجد الحرام في غرة شهر المحرم، من عام ١٤٠٠هـ، من قبل فئة إرهابية معتدية، وقد تم القضاء عليها بفضل الله تعالى، وقد قامت هيئة كبار العلماء، في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة الرياض في منتصف شهر صفر عام أربعمائة وألف باستنكار هذا العمل الإرهابي الخسيس، والفعل الآثم، والعدوان الغادر، واعتبرت الهيئة هذه الفئة الإرهابية المعتدية بأنها ارتكبت عدة جرائم أهمها ما يلي: –

أولا: انتهاك حرم الله وجعله ميدانا للقتل والقتال وتحويله من حرم آمن، إلى ساحة حرب تسوده الفوضى، والفزع، والاضطرابات، والقتل والقتال متجاهلين ما في ذلك من الوعيد الشديد والإجرام البالغ. قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١).

وفي صحيح البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ

(١)سورة الحج الآية (٢٥)

الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ "[1]».

ثانيا : سفك دماء المسلمين في بلد الله الحرام مكة المكرمة وفي حرمه الآمن حيث قتل فيه على أيديهم وبسبب فتنتهم العشرات من المسلمين معصومي الدم والمال.

ثالثا : الإقدام على القتال في البلد الحرام وفي الشهر الحرام.

وإذا كان المسجد الحرام يحرم الإفساد فيه، فإن كل أماكن العبادة يجب أن تصان من أن تراق فيها الدماء، وتزهق فيها الأرواح، وتعطل فيها الصلوت، ويتبدل أمنها خوفا.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابات القتل، وعصابات خطف الأطفال، وعصابات اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب، ونحو ذلك مما يرهب الناس ويروعهم [2].

وقد تكرر حادث التفجير بمكة المكرمة مساء يوم الاثنين السابع من ذي الحجة عام ١٤٠٩هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكرا شنيعا، لما فيه من ترويع حجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن والاستقرار، وانتهاك لحرمة البلد

---

(١)صحيح البخاري (٣/ ١٤)، رقم (١٨٣٢)كتاب جزاء الص ، بَابٌ: لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ.

(٢)الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٦/ ١١٥)، فقه السنة (٢/ ٤٦٤)

الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء الناس وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من هم بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة.

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعدا بالعذاب الأليم وإن لم يفعل- فكيف بحال من فعل، فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم.

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:" اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[1]»[2].

وقد أذهلت وأذهل العالم أثناء كتابتي لهذا المبحث جريمة بشعة مروعة تتعلق بهذه المسألة التي نحن بصددها، وتتلخص في قيام شاب مسيحي يدعى برينتون هاريسون تارانت يبلغ من العمر ٢٨ سنة، بتنفيذ هجوم على مسجدين في نيوزيلاندا بمدينة كرايست تشيرس، يوم الجمعة الموافق

(١)صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) رقم (١٧٣٩)، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى.

(٢)مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٤٨) نشرت هذه الكلمة الاستنكارية لسماحته في جريدة الرياض يوم ١٤٠٩١١٢١١٢ هـ.

الخامس عشر من مارس ٢٠١٩م، وأثناء صلاة الجمعة حيث كشفت رئيسة وزراء نيوزلاندا عن أسفها على هذا الحادث المأساوي البشع الذي تعرض له المصلون في المسجدين، وقد كان المجرم كتب على بندقيته تواريخ الحروب بين المسلمين والصليبيين، وأسماء قاداتهم الذين قتلوا المسلمين في عكا وفي غيرها من الغزوات بين المسلمين وغزاة الصليبيين في شتى بقاع العالم، مما ينبئ عن حقد وغل على هذا الدين الإسلامي الحنيف(١).

لذلك فإن مثل هذه الجرائم توغر الصدور، وتشعل الغيرة على الدين والأرواح التي أزهقت، ودون ذنب قتلت، ومن شأنها أن تثير الفتن والعداوات بين الناس، لذا كان من الخطورة بمكان التسامح في مثل هذه الجرائم، وقد أحسنت رئيسة وزراء نيوزيلاندا، حيث قامت بالاعتذار عن هذه الجريمة ، وأن الجاني سيلقى عقابه، وقررت تعويضا لأسر الضحايا، وحماية شرطية للمساجد في أوقات الصلوات.

نخلص مما سبق إلى أن الجرائم المرتكبة ضد دور العبادة، خطرها عظيم، وضررها جسيم؛ لأنها تؤدى إلى الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب الواحد، ولا يخفى ما حصل في لبنان وغيرها، لذا فإني أرى إن تكييف هذه الجرائم على أنها جرائم حرابة أو شبيهة بالحرابة هو الأقرب للصواب؛ لما ينطوي عليه هذا الأمر من مخاطر، حيث إن قطع الطريق أو جريمة الحرابة موجهة ضد شخص أو جماعة، أما هذا النوع من الإجرام فهو موجه للأمة كافة، ومن ثم كان الخطر المترتب عليها أعظم، ونظرا لأن هذه المسألة من المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة، فإن الفقهاء قديما لم يتعرضوا لها،

---

(١)جريدة اليوم السابع بتاريخ الجمعة ٢٢ مارس ٢٠١٩م m.youm7.comTags
https://Index?=1650097

ومقاصد الشريعة ومصالح الأمة تقتضي إنهاء مثل هذه الجرائم في مهدها، قبل أن يتفاقم ضررها، ويتطاير شررها، ويستفحل خطرها.

والله أعلم

المطلب الثالث

جرائم الاعتداء على رجال الدين واضطهاد الأقليات وازدراء الأديان

ومن أهم أسباب الفتن والفرقة بين أفراد المجتمع الواحد، الاعتداء على رموز الأديان، المتمثلة في الأنبياء والرسل، ورجال الدين، والكتب السماوية المقدسة، وتدنيسها وإهانتها، الاضطهاد الديني للناس.

وعلى سبيل المثال، ما حدث في مقدونيا عام ١٩٨٧م، حيث كان يعيش فيها ما يَقرُبُ من ثلاثمائةِ ألفِ مسلمٍ ألباني، وسلبت حقوقهم وكانوا لا يحملون الجنسيةَ المقدونيةَ، ولا يحقُّ لهم دخولُ الانتخاباتِ، وهذا جزءٌ من مخطَّطِ النصارى في إضعافِ المسلمين في مقدونيا، وفي هذه السنة سمع دوي انفجارٍ هائل في العاصمةِ (سكوبيا) وعند استبانةِ الحَدَث وُجِدَ أنه صوتُ تفجيرٍ لمئذنةِ مسجد، وحينما بدأ المسلمون في بنائِها وعلمَ النصارى الحُكّام بذلك فجَّروها بكميةٍ من المتفجِّرات – أراد النصارى تفجيرَ مشاعر المسلمين قبل تفجير مئذنة مسجدٍ مضى على الصلاة فيه عشرات السنين!

وكذلك فإن استفزاز مشاعر الناس دينيا واضطهادهم، قام النصارى بتغييرِ تسمية مستشفى مدينة (أوهريد) التي يَقطُنُها المسلمون، وسُمِّي المستشفى باسم (القديس أرزمو) وأصدرت وزارةُ الداخلية كذلك تعليماتٍ تمنعُ رفعَ الأذانِ عبرَ مكبِّرات الصوت بدعوى أن ذلك يُسبِّب إزعاجًا للمواطنين[1].

لا تجوز إثارة الكراهيّة القوميّة والمذهبيّة وكلّ ما يؤدّي إلى التحريض

(١) شعاع من المحراب (٩/ ١٧)

على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وموضوع (الفوضى البناءة) الذي يهدف إلى تخطيط خبيث يهدف إلى إثارة الفتن والقلاقل في البلاد الآمنة، لأجل العبور من فوق ركامها أو من تحت دخانها إلى ما يريد الخبثاء، من أوضاع جديدة تدخل ضمن إعادة الهيكلة، وإعادة رسم الخرائط، وتوزيع موازين القوى[١].

وتهدف هذه المخططات إلى تحريض بعض أفراد الوطن بعضهم على بعض، وتحريض بعض الدول على بعض، مما يجعلها تحارب نفسها ويهلك بعضها بعضا، دون أن تخسر جنديا، أو سلاحا[٢]

ومما ينبغي أن يحتاط له الأخذ على يد من يريد إذكاء النعرات التي تضرب وحدة الأوطان وتشحن النفوس وتثيرها نحو الفتنة والفرقة سواء كان ذلك بدعوات مضللة أو بإشاعات كاذبة مغرضة أو بضرب وتفجير وحرق دور العبادة التي لها اعتبارها، لا شك أن التعرض لدور العبادة يعد من أخطر الأعمال التي قد تفاقم الأوضاع وتثير الفتنة، والله تعالى يأمر بالإصلاح وينهى عن الإفساد .

وينبغي أن يتفطن الجميع إلى ما يراد لمنطقتنا من مخططات ترمي إلى تحريك النعرات الطائفية والمذهبية عبر الإساءة للرموز أو التهجم على دور العبادة ليتحقق للأعداء ما يريدون من إنهاك القوى وتدمير مقدرات الدول[٣].

والإسلام يحرم التمييز العنصري، والاضطهاد الديني: قال تعالى (يَا أَيُّهَا

---

(١) المقدمة في فقه العصر: للدكتور. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م (٢/ ١٠٨٨)، مجلة البيان ، العدد(٢٣٨) تصدر عن المنتدى الإسلامي (٢١٦/ ٢)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١١)

(٣)مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١٢)

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (١).

ولقوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٣).

فسمي الاضطهاد الطائفي من فرعون إفسادا، وهو من أعلى أنواع الجرائم. (٤).

والإسلام يدعو إلى التعايش السلمي بين سائر البشر، إلا لمحارب مقاتل مشروع؛ للدفاع عن النفس، ودفع الفتنة، قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (٦).

---

(١) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٢) سورة البروج الآية (١٠)

(٣) سورة القصص الآية (٤)

(٤)المقدمة في فقه العصر (٢/ ٧٠٠، ٧٠١)

(٥) سورة الممتحنة الآيتان (٨، ٩)

(٦) سورة الحج الآيتان (٣٩، ٤٠)

قال الماوردي: "لأهل الذمة حقان ببذل الجزية [(١)]:.

أحدهما: الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين".

أما الواجبات التي تجب على أهل الذمة وتلزمهم بعقد الذمة: فمنها [(٢)]:

١- الخضوع لأحكام الإسلام العامة.

٢- أن لا يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف له.

٣- أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.

٤- أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

٥- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا، ولا بادعاء النكاح.

٦- أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا نفسه.

٧- أن لا يعينوا أهل الحرب، أو يأووا جاسوسهم.

كذلك يمنعون من إظهار بيع الخمور في أمصار المسلمين؛ لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الإظهار فسقا منهم في التعاطي فلكل مسلم أن يمنعهم من ذلك صاحب الدار وغيره فيه سواء، وكذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى في أمصار المسلمين؛ لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضا ولو كان هذا في دار بالسواد أو بالجبل كان للمستأجر أن

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٤٥)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (١/١٧٩، ١٨٠).

(٢) مغني المحتاج(٤/٣٥٨)، المغني لابن قدامة(٨/٥٢٥)، كشاف القناع (٣/١٤٣)، زاد المعاد(٣/١٥٦)، شرح الخرشي (٣/١٤٩،١٤٨)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٤٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص ١٦٠).

يصنع فيها ما شاء [١].

وبناء على ما تقدم فلا يجوز إثارة الكراهيّة القوميّة والمذهبيّة وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

أ - الاستخفاف بذات الله تعالى:

والاستخفاف بالله تعالى قد يكون بالأقوال، مثل الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف باسم من أسمائه أو صفة من صفاته تعالى، منتهكا لحرمته انتهاكا يعلم هو نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ، مثل وصف الله بما لا يليق، أو الاستخفاف بأمر من أوامره، أو وعد من وعيده، أوقدره[٢].

وقد يكون الاستخفاف بالأفعال، وذلك بصدور فعل يتضمن الاستهانة، أو الانتقاص، أو تشبيه الذات المقدسة بالمخلوقات، مثل رسم صورة لذات الله تعالى الذي ليس كمثله شيء، أو تصويره في مجسم كتمثال وغيره. وقد يكون بالاعتقاد، مثل اعتقاد حاجة الله تعالى إلى الشريك[٣] .

حكم الاستخفاف بالله تعالى:

أجمع الفقهاء على أن الاستخفاف بالله تعالى بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد حرام، فاعله مرتد عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، سواء أكان مازحا أم جادا [٤] .

قال تعالى: ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٣٤).

(٢)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٧٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٧٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٢٨٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٩٨).

(٤)الاستذكار (٢/ ١٥٠).

ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [١].

ب ـ الاستخفاف بالأنبياء:

الاستخفاف بالأنبياء وانتقاصهم والاستهانة بهم، كسبهم، أو تسميتهم بأسماء شائنة، أو وصفهم بصفات مهينة، مثل وصف النبي بأنه ساحر، أو خادع، أو محتال، وأنه يضر من اتبعه، وأن ما جاء به زور وباطل، أو رسم صور مسيئة لهم، أو نظم شعرا لسبهم؛ لأن الشعر يحفظ ويروى، ويؤثر في النفوس، أكثر من تأثير البراهين، وكذلك إذا استعمل في الغناء أو الإنشاد ، سواء كان الاستخفاف بهم على سبيل الجد أو الهزل [٢].

حكم الاستخفاف بالأنبياء:

أجمع المسلمون على أن من سب اللَّه عز وجل، أو سب رسوله –صلى اللَّه عليه وسلم–، أو دفع شيئًا مما أنزل اللَّه تعالى، أو قتل نبيًا من أنبياء اللَّه تعالى، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل اللَّه[٣] لقول الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [٤].

ولكن ما الحكم إذا سب إنسان نبيا، أو ألحق به نقصاً، أو استهزأ بنبينا ﷺ ؟!!

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على

---

(١)سورة التوبة الآية (٦٥)

(٢)الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٥٥)

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٩/ ٦٣١)، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٤).

(٤) سورة التوبة الآية (٦٥)

قتله، مسلما كان أو ذميا[١].

وقال الحنفية: إن كان مسلماً قتل ، وإن كان ذمياً يقتل إلا أن يسلم[٢].

وقال المالكية: يجب قتله حداً ولا يستتاب، ولا تقبل له توبة بعد الاطلاع، هذا إن كان مسلماً، وأما إن كان ذمياً فإنه يقتل إلا أن يسلم.[٣]

وقال الشافعية: يقتل مطلقاً سواء أكان مسلماً أم ذمياً[٤].

وقال الحنابلة: إن كان مسلما يقتل، ولا تقبل توبته ؛ لأنه حق أدمى[٥] .

واختلفوا في استتابته قبل القتل، فالراجح عند الحنفية، وقول للمالكية، والصحيح عند الحنابلة، أن المستخف بالرسل والأنبياء لا يستتاب بل يقتل، ولا تقبل توبته في الدنيا[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(١٢٦/٣، ١٢٧)، بدائع الصنائع(١١٣/٧)، معين الحكام للطرابلسى (ص ١٩٢)، الفواكه الدوانى (٢٠١/٢ ، ٢٠٢)، المنتقى للباجى (٢١٠/٧)، الدسوقى والشرح الكبير (٣١٢/٤)، المغنى (٣٣/٩)، الإنصاف(٣٣٣/١٠) ، مطالب أولى النهى (٦٢٤/٢)،

(٢) أحكام القرآن للجصاص(١٢٦/٣، ١٢٧)، بدائع الصنائع(١١٣/٧)، معين الحكام للطرابلسى (ص ١٩٢).

(٣) الفواكه الدوانى (٢٠١/٢ ، ٢٠٢)، المنتقى للباجى (٢١٠/٧)، الدسوقى والشرح الكبير (٣١٢/٤).

(٤) فتاوى السبكى(٥٧٣/٢)، طبعة دار المعارف ، شرح البهجة(١٤٧/٥)، تحفة المحتاج(٩٦/٩).

(٥) المغنى (٣٣/٩)، الإنصاف (٣٣٣/١٠) ، مطالب أولى النهى (٦٢٤/٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص(١٢٦/٣، ١٢٧)، بدائع الصنائع(١١٣/٧)، معين الحكام للطرابلسى (ص ١٩٢)، الفواكه الدوانى (٢٠١/٢ ، ٢٠٢)، المنتقى للباجى (٢١٠/٧)، الدسوقى والشرح الكبير (٣١٢/٤)، المغنى (٣٣/٩)، الإنصاف(٣٣٣/١٠) ، مطالب أولى النهى (٦٢٤/٢)،

وقال المالكية، وهو المعتمد عندهم، والشافعية، وفي رأي للحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: يستتاب مثل المرتد، وتقبل توبته إن تاب ورجع [١].

لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[٢].

الراجـــح

أرى أن الراجح– والله أعلم – هو مذهب الشافعية وهو أن من قذف النبي ﷺ أو استهزأ به أو سخر منه ﷺ يقتل مطلقاً سواء أكان مسلماً أم غير مسلم إذا تمكنا منه ؛ لأنه إن كان المسلم يقتل بسبه لرسول الله ﷺ فالكافر أولى ؛ لأنه إن كان ذمياً يكون بهذا الفعل خرق عقد الذمة ، وإن كان كافراً غير معاهد بسبه للنبى ﷺ يجرئ غيره على هذا الفعل، فيقتل من سبه ﷺ مطلقاً وإن تاب ، فإن كان مسلماً وتاب يقتل أيضاً وتوبته تنفعه عند الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [٣].

فالتوبة لا تجدى وكذا الاعتذار؛ لأن من سَبَّ النبي المختار ﷺ فكأنما سبَّ الأمة بأسرها.

إلا أن العلماء اختلفوا في استتابته قبل القتل، فالراجح عند الحنفية، وقول للمالكية، والصحيح عند الحنابلة، أن المستخف بالرسول والأنبياء لا

---

(١) المراجع السابقة للجمهور الأجزاء والصفحات، وانظر: فتاوى السبكى(٢/٥٧٣)،طبعة دار المعارف، شرح البهجة(١٤٧/٥)، تحفة المحتاج(٩٦/٩).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٧)

(٣) سورة التوبة الآيتان (٦٥،٦٦)

يستتاب بل يقتل، ولا تقبل توبته في الدنيا[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[٢].

وقال المالكية، وهو المعتمد عندهم، والشافعية، وفي رأي للحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: يستتاب مثل المرتد، وتقبل توبته إن تاب ورجع [٣].

ج ـ حكم الاستخفاف بالكتب والصحف السماوية:

اتفق الفقهاء على أنه من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفا منه، أو كذب بشيء مما صرح به من حكم أو خبر، أو شك في شيء من ذلك، أو حاول إهانته بفعل معين، مثل إلقائه في القاذورات كفر بهذا الفعل[٤].

وكذلك من استخف بالتوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبها فهو كافر. والمراد بالتوراة والإنجيل وكتب الأنبياء ما أنزله الله تعالى، لا ما في أيدي أهل الكتاب بأعيانها؛ لأن عقيدة المسلمين المأخوذة من النصوص فيها: أن بعض ما في تلك الكتب باطل قطعا، وبعض منه صحيح المعنى وإن حرفوا لفظه[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(١٢٦/٣، ١٢٧)، بدائع الصنائع(١١٣/٧)، معين الحكام للطرابلسى (ص ١٩٢)، الفواكه الدوانى (٢٠١/٢ ، ٢٠٢)، المنتقى للباجى (٢١٠/٧)، الدسوقى والشرح الكبير (٣١٢/٤)، المغنى (٣٣/٩)، الإنصاف(٣٣٣/١٠) ، مطالب أولى النهى (٦٢٤/٢)،

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٧)

(٣) المراجع السابقة للجمهور وفتاوى السبكى(٥٧٣/٢)، شرح البهجة(١٤٧/٥)، تحفة المحتاج(٩٦/٩).

(٤) البحر الرائق (٥/ ١٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ٦١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٨٧).

(٥)الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢ / ٩٧)، رد المحتار والدر المختار(٢١٦/٤)، الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، المؤلف: أحمد بن

د ـ الاستخفاف بالأحكام الشرعية:

اتفق الفقهاء على كفر من استخف بالأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاما شرعية، مثل الاستخفاف بالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصيام، أو الاستخفاف بحدود الله كحد السرقة والزنى(١).

وبعد هذا العرض: نخلص إلى أن التعرض للأديان وازدرائها، والاستخفاف بالله ورسله وكتبه، وانتهاك دور العبادة، والتحريض ضد الرموز الدينية، يعد من الأمور العظيمة، التي تنطوي مخاطر جسيمة، وتثير حفيظة الناس، وتؤدي إلى فتن لا يعلم مداها إلا الله، لذلك من ثبت أنه اقترف من هذه الموبقات شيئا يجب أن تغلظ عقوبته؛ لدرء الفتنة، ولا عقوبة أنسب من عقوبة الحرابة؛ لتنوعها بحسب مدى جسامة الفعل و خفته.

والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأكرم
وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
أجمعين

* * *

محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى/سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م (٢ / ١٧١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨/ ١٢٢)، المغني (٨ / ١٥٠).

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٢)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ٦١)، مطالب أولي النهى(٦/ ٢٨٧).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد هذا العرض يتضح أن من أهم متطلبات أمن الأوطان، أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، وحد الحرابة يختلف عن غيره من الحدود، إذ العقوبة فيه متنوعة، وتنوعها يعطيه المرونة التي تجعله يتسع ليشمل الجرائم على اختلاف أنواعها، ما استجد وما يستجد، وهذه المرونة لا توجد إلا في الشريعة الإسلامية السمحة، فهي لا تهدف إلى إيقاع العقوبة على الناس أو التنكيل بهم، وإنما تسعى لمنع الجريمة أصلا.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا : النتائج :

١- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تهدف إلى منع الجريمة وليس الحد منها فقط، كما هو الشأن في النظم والقوانين الوضعية.

٢- أن الفقه الإسلامي سبق الفقه الوضعي، من حيث الجريمة والعقوبة، ومن حيث مرونة الأحكام وعدم جمودها، وتدرج العقوبة تبعا لنوع الجريمة، كما هو الحال في حد الحرابة.

٣- أن حد الحربة – أو جريمة الإفساد في الأرض- كفيل بأن يحقق الأمن للأوطان، إذا تم تطبيقه على الجرائم المستحدثة وغيرها، مما تتوافر فيها شروط جريمة الحرابة، التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالأوطان، على أن تكون العقوبة متدرجة بحسب خطورة هذه الجرائم.

٤- أن الجرائم الاليكترونية- التي هي سمة العصر- تتفاوت خطورتها، مما يجعلها أنسب الجرائم التي يمكن تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض عليها.

٥- أن جرائم القرصنة الجوية والبحرية، يلحق بها الجرائم التي ترتكب في

شتى وسائل المواصلات، كالقطارات والسيارات، ونحوها، وتكيف على أنها جريمة حرابة، إذ هي جريمة قطع الطريق على المسافرين، وترويعهم، واحتجازهم كرهائن، أو سلب ممتلكاتهم.

٦- أن جرائم البلطجة، والاتجار في البشر، والأعضاء البشرية، والاتجار في المخدرات، وجرائم التفجير، والتفخيخ، والقنابل البيولوجية ونحوها، وجرائم الاغتيالات، وجرائم التجسس لصالح أعداء الوطن، وجرائم الاغتصاب والتحريض على الزنا والفجور، تلحق بجريمة الحرابة؛ لأنها من قبيل الإفساد في الأرض؛ ولخطورتها على الأوطان.

٧- أن التاريخ الإسلامي لم يشهد توقيع حد الحرابة فيه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، إلا في حادثة واحدة وهي حادثة العرنيين، الذين قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، وهذا يدل على كفاءة العقوبة في الفقه الإسلامي في منع الجريمة.

٨- أن جرائم ازدراء الأديان والتحريض على القتل والاعتداء على دور العبادة وسب المقدسات من أولى الجرائم التي يجب تطبيق حد الحرابة على مرتكبيها، نظر للمخاطر المترتبة عليها، من الفتن والاضطرابات الداخلية، بين أفراد الوطن الواحد.

ثانيا : التوصيات :

من خلال هذه الدراسة أوصي بالآتي:-

١- غرس حب الأوطان في نفوس الناس، عن طريق تحقيق العدالة، والمساواة، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين أفراد الشعب من حيث الجنس، أو اللون، أو الدين، أو المستوى الاجتماعي.

٢- تعزيز الجانب الديني المعتدل لدى الناس، إذ به يتعلمون حب الوطن، والمحافظة عليه، جنبا إلى جنب مع البند السابق.

٣- أن تطور الجرائم في العصر الحديث، يستلزم ضرورة تحديث وتطوير العقوبة تبعا لها؛ لتحقيق الردع العام والخاص والحد من الجرائم، وهذا يتوافق مع جريمة الحرابة وعقوباتها المتنوعة.

٤- للإعلام - بمختلف وسائله - دور مهم جدا في توعية الناس وتحذيرهم من الجرائم المستحدثة، لذا أوصي بضرورة اهتمام الدول بالبرامج الإعلامية الهادفة التي ترمي للوقاية من الوقوع في الجرائم، في وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع.

٥- عدم عرض الأفلام التي تعرض الجرائم المختلفة والمتنوعة، أو على الأقل الرقابة عليها، فهي تروج للجريمة وترشد إلى أليتها وأدواتها، فيقدم المشاهد الذي يتسم بالنزعة الإجرامية على تنفيذ ما شاهده على أرض الواقع.

٦- على الحكومات مقاومة الغزو الفكري، وجرائم التجسس التي تهدف إلى غسل عقول الناس، وحشوها بثقافات مختلفة تهدد أمن الأوطان، وتعارض ثقافتنا وقيمنا وأخلاقنا، التي تحض عليها الشرائع السماوية والأعراف.

٧- أن الأقمار الصناعية تصل إلى أي بقعة في الأرض لذا يوصى

بمواكبة العصر وامتلاك التقنيات الحديثة التي تحول دون اختراق المواقع المهمة في الدولة، خاصة المؤسسات العسكرية والاقتصادية، وعدم الحيلولة دون هذه الاختراقات يوقع الأوطان في الخطر الجسيم.

٨- أن الجرائم الاليكترونية تتسم بالتخفي، والغموض، وصعوبة إثباتها، وهذا يحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لمنع هذه الجرائم و الحد منها.

٩- ضرورة تقنين جريمة الحرابة، في صورة مواد قانونية واضحة ومحددة، وحصر الجرائم المشابهة لها، بقدر الإمكان ووضع العقوبة المناسبة لها، حتى يسهل تطبيقها على المجتمع بجميع أطيافه.

١٠- لا يقال إن عقوبة جريمة الحرابة فيها من البشاعة ما تنفر منه النفوس البشرية، حيث إن المجرم يفعل ذلك بعائلة بأكملها حين يسب مالها، أو ينتهب مالها، أو يهتك عرضها، بينما العقوبة لا تطول إلا الجاني، الذي اعتدى على غيره وهدد أمن المجتمع، ومن سمة العقوبة أن تكون رادعة، وعدم تحقق الردع يتسبب في انتشار الجرائم وتفشيها، فمن أمن العقوبة أساء الأدب.

١١- زيادة البرامج التي تحث على التسامح الديني، وإغلاق القنوات الفضائية والمواقع التي تحرض على العنف وازدراء الأديان والرموز الدينية وغيرها من المقدسات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م .

أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

الجصاص: أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م

الهرري: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

كتب الحديث والشروح:

ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

أحمد: مسند أحمد ط الرسالة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كتب المعاجم:

ابن بطال: النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب: تأليف: محمد بن أحمد بن بطال: معجم اللغة العربية المعاصرة تحقيق: د.مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٩٨٨م

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى: لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة: ١٤١٤هـ.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

رينهارت: بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، تعليق: محمَّد سَليم النعَيم، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ن: المكتبة العلمية، بيروت.

مختار: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

معجم لغة الفقهاء د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قتيبي، الطبعة الأولى١٩٨٥م، دار النفائس بيروت.

كتب الفقه الحنفي:

ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي: شرح مختصر الطحاوي، المحقق:

د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة : المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ).

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى: البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

كتب الفقه المالكي:

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ. الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، لطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

الأمير: ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نشر:

دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك [نواكشوط]ط أولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم.

الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.

اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن: التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م
مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ١٩٩٤م
النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: دار الفكر: ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

كتب الفقه الشافعي:
الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ن::دار الكتاب الإسلامي
الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: بحر المذهب،ت: طارق فتحي،ن: دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٩م.
السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الناشر: دار المعارف، فتاوى السبكي.
الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث- القاهرة.
النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: مجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلي:

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) أحكام أهل الذمة: المحقق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادى للنشر الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ن: دار الكتب العلمية.

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي:شرح الزركشي،الناشر:

دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م

كتب الفقه الظاهري:

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر بيروت.

الموسوعات والمجلات الفقهية :

أبو مالك: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر عام النشر: ٢٠٠٣م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٢٧هـ،ط ٢ دار السلاسل، الكويت.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ

الكتب العامة:

د.جميل عبد الباقي الصغير: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ٢٠٠١م، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية

د.حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٩م.

د.حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى، مكتبة دنديس، الضفة الغربية/ فلسطين .

د.ذياب موسى البداينة. الجرائم الاليكترونية عمان–الأردن ١٤٣٥هـ

٢٠١٤م.
د. سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م.
د.صالح السعد: تحديات المخدرات على المستوى الدولي، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد السادس، العد الثالث/ ديسمبر ١٩٩٧م
د.ضحى فلاح سعد الدلو، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م.
د.عباينة محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م
د.عبد الحميد إبراهيم المجالي.التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد(١٣)العدد (٢٨)٠جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية.
عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
د.عبد العزيز شعبان خالد الحديثي. أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية. جامعة ديالي، العدد الأول
د.عبد الله دغش عجمي، رسالة مقدمة لجامعة الشرق الأوسط بعنوان" المشكلات العملية والقانونية للجرائم الاليكترونية دراسة مقارنة "٢٠١٤م.
د.علي أحمد سالم فرحات، د.محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، ١٤٣٨هـ _ ٢٠١٦م، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.

د.علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، طبعة دار النشر والثقافة بالاسكندرية
د.فاطمة صالح الشمالي، المسئولية الجزائية عن الاتجار في الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ٢٠١٢، ٢٠١٣م.
د.فضل: فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م ، المقدمة في فقه العصر .
مجلة البيان ، العدد(٢٣٨) تصدر عن المنتدى الإسلامي.
د.محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي .
محمد حجازي. جرائم الحاسبات والإنترنت" الجرائم المعلوماتية"، مارس٢٠٠٥م
محمد حسين سعيد القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، الناشر: دار الأوفياء للطبع والنشر، الرياض
د.محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة. الحرب الاليكترونية دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة المدين العالمية(مجمع) العدد السابع عشر يوليو ٢٠١٦م/٢٠١٤هـ.
د.محمد عبد الله ولد محمدان، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، بحث مقدم في جامعة نايف للعلوم الأمنية، مسقط عمان، ٢٠٠٧م
محمد المرزوقي للمحاماة والاستشارات القانونية ://:www.ml-http/advocates.com/ar
د.نبيل أحمد: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة .
د.يسري دعبس،البلطجة الإرهاب الاجتماعي، طبعة الاسكندرية :الملتقى المصري للإبداع، والتنمية ١٩٩٨م

د.يوسف صالح بريدة : التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، في إطار ندوة المخدرات والعولمة ٢٠٠٧م